المسئلة (الاولى أخذه مضرو بافيها ضرب فيها) من وفق الثانية أو كلها (ومن لم شئ من الثانية أخذه مضرو بافى نصيب الثانى من الاولى أو فى وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق) مثال الانقسام زوج واختان لاب مات احداهما عن الاخرى وعن بنت المسئلة الاولى من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتهامن الاولى اثنان منقسم عليهما ومثال الوفق جدتان وثلاث اخوات متفرقات مات الاخت للام عن أخت لام وهى الاخت لابوين فى الاولى وعن أختين لابوين وعن أم أم وهى احدى الجدتين فى الاولى المسئلة الاولى من ستة وتصح من اثنى عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الاولى اثنان يوافقان مسئلته بالنصف فيضرب نصفها فى الاولى تبلغ ستة وثلاثين لكل من الجدتين من الاولى سهم فى الثلاثة بثلاثة وللوارثة فى الثانية سهم منها فى واحد بواحد وللاخت لابوين فى الاولى ستة منها فى ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم فى واحد بواحد وللاخت لاب فى الاولى سهمان فى ثلاثة بستة وللاختين لابوين فى الثانية أربعة منها فى واحد بأربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاثة بنين وبنت مات البنت عن أم وثلاثة اخوة وهم الباقون من الاولى المسئلة الاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الاولى سهم لا يوافق مسئلته فتضرب فى الاولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين الزوجة من الاولى الوقف

السهام وفى عكسه ترجع الى الوفق لانه أخصر (قوله عن أختين) ولم يرثا من الاول لوجود مانع (قوله نصفها) وهو ثلاثة (قوله تبلغ مائة وأربعة وأربعين) وهى الجامعة للمسئلتين فيجعل مسئلة أولى فاذا مات ثالث فمسئلته تصير ثانية وهكذا

﴿ كتاب الوصايا ﴾

أخرها عن الموت نظرا للقبول والرد فيها المعتبرين بعنده ولمعرفة قدر الثلث المتوقف على معرفة قدر المال ونحو ذلك (قوله جمع وصية) وهى تطلق على العين الموصى بها وعلى العقد المراد هنا وهى بهذا المعنى لغة الايصال من وصى الشئ بكذا وصله به لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وقيل عكسه والاول أنسب وأشهر وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة ونحو ذلك وأشاروا بقولهم ولو تقديرا الشمول نحو أوصيت له بكذا فان بعد الموت مقدر معه وقول بعضهم ليشمل التبرع فى مرض الموت فانه معتبر من الثلث فيه نظر وغير مستقيم لانه ليس وصية وان كان له حكمها فيما ذكر وعليه فقولهم ليس بتدبير الخ مستدرك فتأمل (قوله بمعنى الايصاء) أى بمعنى العقد لانه الذى يتعلق به الاركان والشروط لا بمعنى العين وحينئذ فهى شاملة للايصاء الذى سيأتى كما قاله شيخ الاسلام ولكن التعريف المذكور لها هنا لا يحمناه فمن فهم من كلامه أن الايصاء بالمعنى الآتى أعم من الوصية اما غلط أو ساه فتأمل (قوله وتتحقق) أى توجد حقيقتها وأشار الشارح بهذا الى أن هذه الاربعة المذكورة أركانها وأخر الصيغة الى المرض المخوف لمناسبتها له (قوله وموصى له) ولو ضمنا كأوصيت بثلثى لمن يصرف للفقراء فان قال لله صرف فى وجوه الخير وفارق تعين ذكر الموقوف عليه لانه قيل بنقل الملك له فيه حالة الوقف فكأنه أشبه الهبة مثلا (قوله وتصح وصية الخ) أى مطلقا وأصلها الندب مؤكدا وكانت واجبة قبل آية المواريث فنسخ الوجوب بها وأفضلها للقريب غير وارث وتقديم محرم نسب فرضاع فصاهرة فولاء فجوار أفضل ولا يخفى أن ما ذكروه فيها تخليط والوجه أن يقال انها من حيث ذاتها مندوبة مطلقا وعزوا لاحكام من حيث المسندة اليه وبذلك يعلم انه لا حاجة الى دعوى النسخ فيها وانما هو من حيث كونها للاقارب مثلا ومنه قولهم انها قد تجب اذا لزم من تركها ضياع حق وقد تحرم ان لزم عليها فساد وقد تكره كما سيأتى والكراهة هنا من حيث العقد فهى صحيحة فلا ينافى ما سيأتى وقد تباح وعليه حمل قول الرافعى انها ليست عقد قربة أى دائما كذا قالوا وفيه نظر اذ ما وضعه على الندب لا يكون مباحا فهى مندوبة وان كان الموصى له مباحا كعمارة المسجد الآتية اذ لا ملازمة فقد مر أنها قد تكره فى القربة فتأمل (قوله مكلف) ولو حكما فشمل السكران وذلا بد من قيد الاختيار أيضا (قوله حر) ولو مبعضا ولو بالعتق (قوله وان كان كافرا) كوقفه

﴿ كتاب الوصايا ﴾

قال الزركشى كانت واجبة بكل المال للوارث ثم نسخ بآية المواريث (قول المتن تصح وصيته الخ) أى بالاجماع وكان من حقه أن يستثنى السكران لانه غير مكلف عنده ووصيته صحيحة (فائدة) لو كان حرا عند الوصية ثم سبى واسترق وكان المال عندنا قال الزركشى فالظاهر بقاء الوصية (قول المتن وان كان كافرا) هو شامل للمرتد اذا مات على الردة وليس كذلك قاله الاذرعى ونازعه فى شرح الروض على قول

الوقف

سهم فى ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة فى واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان فى ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة فى واحد بخمسة ﴿ كتاب الوصايا ﴾ جمع وصية بمعنى ايصاء وتتحقق بموص وموصى له وموصى به وصيغة كقوله أوصيت للفقراء بثلثى أى تبرعت لهم به بعد موتى وبدأ المصنف بالموصى فقال (تصح وصية كل مكلف حر وان كان كافرا)

هو صادق بالذمي وبه عبر في الوسيط والخربي وصرح به الماوردي (وكذا المحجور عليه بسفه) هو من جملة الضابط تصح وصيته (على المذهب) والطريق الثاني قولان أحدهما لا تصح للحجر عليه فالسفيه بلا حجر تصح وصيته جزما والمحجور عليه بالفلس تصح وصيته كما ذكر في بابه في الروضة كأصلها (لا مجنون ومغمى عليه وصبي) أي لا تصح وصية كل واحد منهم (وفي قول تصح من صبي مميز) لتعلقها بالموت بخلاف الهبة والاعتاق (ولا رقيق) أي لا تصح وصيته (وقيل ان عتق ثم مات صحت) لامكان تنفيذها والمكاتب كالرقيق (واذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية كعمارة كنيسة) من كافر أو غيره فلا تصح الوصية لها وتصح لغيرها من قربة وجائز كعمارة مسجد وفك أسرى الكفار من أيدي المسلمين (أو) أوصى (لشخص) أي معين كما في المحرر وغيره (فالشرط أن يتصور له الملك فتصح للحمل وتنفذ) بالمجمعة (ان انفصل حيا وعلم وجوده عندها) أي الوصية (بان انفصل لدون ستة أشهر) منها (فان انفصل لستة أشهر فاكثر) منها (والمرأة فراش زوج أو سيد لم يستحق) الموصى به لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها ولا الا ينقص مدة الحمل في ذلك عن ستة أشهر

وفارق عدم صحة نذره بانه قربة محضة بخلافها كما مر عن الرافعي (قوله صادق بالذمي) وكذا بالمرتد لكنها موقوفة على عوده للاسلام فان مات مرتدا بطلت (قوله الحربي) وان استرق بعدها فان مات رقيقا بطلت لانه حينئذ ليس من أهل الملك وقد ينظر فيه بما يأتي في المكاتب كذا قالوه ويتجه ان يقال انه ان قيل ببقاء ملكه بعد استرقاقه فلا وجه لبطلانها وان مات رقيقا وهو ما تقتضيه الغاية المذكورة ويلزم من ذلك دفع ماله اليه بعد حريته فراجعه وان قيل بزوال ملكه باسترقاقه فلا وجه لبقائها ان تعلقت بماله وان عاد حرا فان تعلقت بذمته فيحتمل بقاؤها وتؤخذ من ماله لو عاد حرا فتأمل ذلك (قوله هو من جملة الضابط) قد كرره لاجل الخلاف فيه (قوله لتعلقها بالموت) ورد بفساد عبارته (قوله وقيل ان عتق الخ) ورد بعدم أهلية الملك فيه فلا تصح وان أذن سيده (قوله والمكاتب كالرقيق) نعم ان أذن له سيده صحت وان مات رقيقا لانقطاع الرق بالموت مع استقلاله بالتصرف عندها وفي صحتها منه بالعتق تردد ونقل عن شيخنا مر اعتماد الصحة وتقدم صحتها من المبعض ويؤخذ مما ذكر اعتبار كون الموصى به مملوكا للموصي فلا تصح بمال أجنبي وقال النووي تصح ويصير موصى به اذا ملكه فراجعه (قوله كعمارة كنيسة) أي لتعبدهم فيها ولو مع زوال المارة فان كانت لنزول المارة فقط ولو كفارا صحت وكعمارتها تحو اسراجها (قوله لغيرها) أي المعصية شمل المكروه واعتمد شيخنا الرملي عدم الصحة فيه كالحرام (قوله وجائز) أي مباح (قوله أي معين) هو معلوم من شرطه المذكور والمراد به ما قابل الجهة فيشمل المتعدد كأولاد زيد وخرج بالمعين المبهم كأوصيت لاحد هذين فلا تصح نعم ان كان بلفظ الاعطاء كأعطوه لاحد هذين صح ويعطيه الوارث من شاء منهما لانه اذن في التمليك وليس تمليكا منه (قوله فالشرط) أي زيادة على عدم المعصية والكراهة كما في الجهة وبه صرح شيخ الاسلام فيخرج أوصيت لخادم الكنيسة أو لمن يرتد بخلاف زيد خادم الكنيسة أو زيد المرتد فتصح لبقائها له وان زال الوصف وسيأتي (قوله ان يتصور له الملك) أي ان يقال انه ممن يملك حالة الوصية يخرج به من سيحدث فلا تصح له قال شيخنا مر ولو تبعا ونوزع بصحة الوقف تبعا وقد يفرق لدوام الوقف وفيه نظر فالاولى الفرق بان الوصية تمليك وخرج به الميت أيضا الا فيما لا يتوقف على ملك نحو ماء لأولى الناس به أو لغسله والمراد الاولوية في محل الموصى أو في محل المال وقال الرافعي ليس في هذه وصية لميت بل هي لوليه لانه الذي يتولى أمره فراجعه (قوله فان انفصل) ولو أحد التوأمين عند

الوقف ونقل عن النووي أنه صحح في باب الردة الصحة انتهى (قول المتن ولا رقيق) أي لان الله تعالى جعل الوصية حيث التوارث والعبد لا يورث (قوله والمكاتب كالرقيق) بحث الزركشي صحتها منه اذا عتق قبل الموت ثم لو أذن السيد للمكاتب فلا كلام في الصحة لأنها تبرع وتبرعاته صحيحة بالاذن (قول المتن لشخص الخ) أي فلا تصح لميت نعم ان قال اصرفوا هذا الماء لاولى الناس به وهناك ميت قدم على الحي المتنجس قال الرافعي ولا يشترط أن يكون له وارث يقبل له (فائدة) قضية كلام الرافعي في باب الوقف ان الشخص لو قال أوصيت بثلث مالي واقتصر عليه من غير أن يذكر الموصى له أنه يصح ويصرف للفقراء والمساكين وعبارة الروضة هنا لو قال أوصيت بثلث مالي لله تعالى صرف في وجوه البر (قوله ولا مبالاة) كأنه يريد بهذا ما صرح به في شرح المنهج من أن زمن العلوق محسوب من الستة الاشهر فلا يقدح في ذلك نقص مكث الحمل في البطن عن ستة أشهر باعتبار كون زمن العلوق من جملة الستة ثم اعلم أن هذا لا يشكل بما سيأتي من الاستحقاق اذا ولدته لاربع سنين ولم تكن فراشا لانا اذا مشينا على مقتضى ما تقرر بان حمل من العلوق من جملة الاربع لا اشكال في الاستحقاق حينئذ لانه صدق انها لم تلده لازيد من أكثر مدة الحمل فليتأمل فانه قد يلتبس

شيخنا الرملي فلا يستحق (قوله بلحظة الوطء والعلوق) فاللحظة لهما واحدة لان العلوق قد يقارن الوطء وقد يتأخر عنه فلو حسبت تلك اللحظة من الستة لزم مقارنة الوصية لها فيلزم الاحتمال المشار اليه بقوله مما ذكر وانما ألحق الولد بالزوج مع هذا الاحتمال احتياطا للنسب ولذلك اعتبر لحظة للوضع أيضا (قوله فان لم تكن فراشا الخ) نعم لو لم يعلم لها تقدم فراش قط أو لم يتصور غشيانها لنحو صغر لم تصح الوصية ابتداء قاله شيخنا وفيه نظر ظاهر وفراش نحو مسوح كعدمه والمراد بالفراش وجود وطء يمكن كون الحمل منه بعد وقت الوصية وان لم يكن من زوج أو سيد بل الوطء ليس قيدا اذ المدار على ما يحال وجود الحمل عليه فتأمل (قوله أي دون الاكثر) فالاربعة ملحقة بما دونها وهو المعتمد خلافا لبعضهم (قوله والثاني لا يستحق) وفارق لحوق النسب بما مر (قوله واعتبارا الخ) هو اعتراض على الاظهر في جعله الاحتمال مانعا فيما مر لا هنا وأجاب عنه بان اعتباره فيما تقدم لانه قوي بموافقته للاصل الذي هو عدم الحمل عندها أي ولم يعارضه ظاهر بخلافه هنا فتأمل (قوله بعد خروجه) متعلق بقوله يلي أمره فيصح القبول له منه ولو قبل انفصاله على المعتمد ودخل فيمن يلي أمره السيد في عبده ولو قيد الحمل بكونه من فلان اشترط لحوقه به وعدم نفيه له (قوله وان أوصى العبد) أي وليس مما كاله ولا مكاتبا ولا مبعضا فان كان له أو أوصى له برقبته أو ببعضها عتق ما يخرج من الثلث ويوقف الزائد ان كان على الاجازة فان أوصى له مع ذلك بمال فهي وصية لمن بعضه حر وبعضه للوارث فلا يصح في الجزء المقابل للرق كما يأتي بعده ولو أوصى لمدبره بمال قدم عتقه عليه فان وسع ثلثه زيادة على عتقه أو أجاز الوارث فهو له وان كان العبد مكاتبا فهي له وان كان مبعضا فبينه وبين سيده على نسبة الرق والحرية مالم تكن مهايأة عند الموت والا فلصاحب النوبة نعم لو خصها الموصي بجزء الرق أو الحرية عمل به وان كان مما كاله لوارثه فهي وصية لوارثه (قوله لسيده) أي عند الموت ولو غيره عند الوصية أو أعتقه بعد موت الموصي (قوله تحمل على ذلك) يفيد أن كلام المصنف في حالة الاطلاق فان قصد سيده فبالاولى وان قصد العبد فسيأتي (قوله ويقبلها العبد) ان كان أهلا باختياره فان لم يكن أهلا للقبول قبل سيده وان أجبر عليه لم يصح (قوله ولا يفتقر الخ) بل وان نهاه (قوله فان عتق قبل موت الموصي) وكذا معه على المعتمد خلافا لابن حجر (قوله فله الوصية) أي ان عتق كله والا فلهما على نسبة الرق والحرية ولا نظر لمهايأة هنا بخلافه فيما مر لوجود التبعيض هناك في الابتداء (قوله لانه وقت القبول حر) الوجه وقت الموت ليطابق المدلول الذي هو المعتبر (قوله بعد موته) لا معه خلافا لابن حجر كما مر (قوله فيأتي مثله في الوصية) فتكون الوصية للعبد لنفسه باطلة هنا أيضا وبه قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي وقال ابن حجر بالصحة هنا وفرق بان الوقف وضعه أن يكون ناجزا وفيه نظر لان العبد ليس أهلا للملك في وقت وجود الملك في كل منهما وكونه حالا أو ما لا غير معتبر واعتبار كون العبد مما يعتق قبل وقت الملك في الوصية انما هو فرع عن صحتها وهذا الاحتمال غير مصحح لها بل قد يقال ان البطلان في الوصية أولى منه في الوقف لانه لا يملك بخلافها ولا نظر لكون ظاهر شرح شيخنا موافقا لابن حجر لعدم استدراكه عليه ولعله

(قوله لاحتمال حدوثه) أي ولا يضر ثبوت النسب لانه يثبت بمجرد الامكان بخلاف الوصية لا بد فيها من التيقن وأجاب الاول بان الشبهة نادرة وتقدير الزنا اساءة ظن (قوله للاصل) بل هذا الاصل الذي لم يعارضه ظاهر (قوله بعد خروجه حيا) متعلق بقوله ويقبل الوصية (قوله ولا يفتقر الى اذن السيد) بل لو نهاه لم يضر كلامه مع نهي السيد عنه (فرع) لو كان العبد صغيرا فهل ينتظر كماله أو يقبل السيد كولي الحر الظاهر الثاني (قول المتن فان عتق) لو عتق بعضه فلهما (قول المتن فباطلة) الاولى أن يقول وقت الموت (قول المتن فباطلة) أي بخلاف العبد فانه يخاطب ويتأتى منه القبول

(قوله

بلحظة الوطء والعلوق أخذا مما ذكر (فان لم تكن فراشا وانفصل لاكثر من أربع سنين فكذلك) لم يستحق لعدمه عند الوصية (أو لدونه) أي دون الاكثر (استحق في الاظهر) لان الظاهر وجوده عند الوصية والثاني لا يستحق لاحتمال حدوثه بعدها واعتبار هذا الاحتمال فيما تقدم لموافقته فيه للاصل ويقبل الوصية للحمل من يلي أمره بعد خروجه حيا (وان أوصى لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده) أي تحمل على ذلك لتصح ويقبلها العبد دون السيد لان الخطاب معه ولا يفتقر الى اذن السيد في الاصح (فان عتق قبل موت الموصى له) الوصية لانه وقت القبول حر (وان عتق بعد موته ثم قبل نفى على أن الوصية بم تملك) ان قلنا بالموت بشرط القبول وهو الاظهر فللسيد أو بالقبول بعد الموت فللعبد وتقدم أن الوقف على العبد لنفسه لا يصح فيأتي مثله في الوصية كما قاله في المطلب (وان وصى لدابة وقصد تمليكها أو أطلق فباطلة) وتقدم في الوقف المطلق عليها حكاية وجه انه وقف على

(قوله

لظهوره (قوله الى من يملك) أي جنسه وبهذا الفرق يعلم صحة الوصية المطلقة في العبد دون الدابة (تنبيه) تصح الوصية للاصوات المسبلة كصحة الوقف عليها قصدا كما مر (قوله الفرق أصح) أي فلا يأتي هنا الوجه المذكور في الوقف بل الوصية لما ليست وصية لمالكها قطعا فالفرق من حيث الخلاف اذا الحكم بالبطلان فيهما متجه وكالدابة دار يصرف في عمارتها فلا يصح في الاطلاق قطعا فلا يقصد عمارتها على الاصح كما يأتي (قوله وان قال) أي الموصي أو قامت قرينة على ذلك ووارثه مثله فيعمل بقوله وان خالفه الموصى له وان بطلت الوصية (قوله علفها) بفتح اللام ماتأكله وبسكونها تقديم العلف لها الذي هو فعل العالف فيصرف لاجرته (قوله ويتعين الخ) مالم تقم قرينة على أن ذكر الدابة لنحو تحمل أو مباسطة والا فهو للمالك وان انتقلت الدابة عنه ولا يلزمه صرفه في علفها مطلقا (قوله رعاية الخ) يفيد انها لو انتقلت الى غيره استمر الصرف في علفها ولا يجب ان يسلم علفها للمالك الاول ولا الثاني بل يتولاه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنائبه واذا ماتت الدابة كان الموصى به لمالكها عند موت الموصي (قوله وتصح لعمارة مسجد) أي موجود كما مر ومثله الرباط والمدرسة وضرائح الاولياء والعلماء انشاء وترميما في جميع ذلك الا في أرض مسبلة (قوله ومصالحه) عطف عام (قوله وبحث الرافعي صحتها) وان قصد تمليك المسجد وهو المعتمد وعلم من تعليله بان للمسجد ملكا الخ الفرق بينه وبين الدابة وخرج بنحو المسجد الوصية لدار لعمارتها فباطلة كما مر (قوله وتصح لذمي) ولو في الواقع كان ذكر اسمه فقط أو وصفه بالذمية مع ذكر اسمه والمراد به الجنس فتصح الوصية للذميين على ما ذكر (قوله وكذا حربي) فيه ما تقدم نعم ان قال للحربيين ولم يذكر أسماءهم أو لمن يحارب لم تصح (قوله ومرتد) أي مع ذكر اسمه فان قال لمن يرتد أو للمرتدين لم تصح ولو مات المرتد على ردته بطلت (تنبيه) ما ذكرهنا من صحة الوصية للكافر لا يخالف ما مر من شرط عدم المعصية لان القصد هنا الشخص وان زال الوصف لم يظهر قصد الوصف فيه الذي هو المعصية مع ان وصف نحو الذمية والحربية ليس مختصا بالكافر أصالة وانما غلب عليه من حيث العرف فتأمل (قوله وصورتها الخ) يفيد أنه لو قال أوصيت لمن يقتلني لم تصح وكذا لو قال لمن يقتل المسلمين أو غيرهم بغير حق وكلام المصنف يشمله وكذا لو أطلق فيما يظهر لانه المنصرف اليه عرفا فان قال بحق صحت وبذلك علم صحة وصية الحربي لو قال أوصيت لمن يقتلني لان قتله جائز فالمراد بالحق هنا الحق الجائز (قوله ان أجاز الخ) متعلق بمحذوف أي وتنفذان أجاز باقي الورثة ولا يصح تعلقه بتصح لما لا يخفى والمراد بالورثة المطلقون التصرف فلا تصح اجازة محجور ولا وليه بل يوقف الامر الى تأهله (تنبيه) شملت الوصية للوارث ما لو كانت بعين ولو مثلية ولو قدر حصته لكن مع تمييز حصة كل منهم وكالوصية في اعتبار الاجازة ابراؤه والهبة له والوقف عليه نعم لو وقف عليه ما يخرج من الثلث على قدر نصيبه لم يحتج الى اجازة وليس له ابطاله كما لو كان له دار قدر ثلث

(قوله كالصدقة عليه) لو قال لاهل الحرب أو لاهل الردة بطلت بخلاف أهل الذمة (قوله كالهبة) عجائب ان كلا تمليك بعقد (قوله كالارث) أي بجامع ان كلا مال يستحق بالموت بل أولى من الارث لكونه قهريا ثم الخلاف ثابت سواء كان القتل عمدا أم خطأ بحق أو غيره كالميراث (قول المتن ولوارث الخ) الدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان شاء الورثة رواه البيهقي والثاني احتج بما ورد من ذلك بغير الاستثناء المذكور (فائدة) لا تجوز لولي المحجور فلو أجاز لم يضمن ما لم يقبض (فرع) لو وقف ما يخرج من ثلثه على ورثته بقدر اصبائهم في مرض الموت صح من غير احتياج الى الاجازة ذكره الزركشي ولو قال أوصيت لزيد بالف ان تبرع لولدي بخمسمائة صح واذا قيل لزمه دفع الخمسمائة للولد نقله الزركشي وقال انه حيلة على الوصية للوارث وصورها الدميري بقوله أوصيت لفلان بألف بشرط أن يتبرع لولدي

محض فينبغي أن تضاف الى من يملك قال في الروضة الفرق أصح (وان قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها) لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي وقوله فالمنقول أشار به الى ما في الروضة كاصلها أنه يحتمل مجيء وجه بالبطلان من الوقف على علفها (وتصح) الوصية (لعمارة مسجد) ومصالحه (وكذا ان أطلق) الوصية للمسجد تصح (في الاصح وتحمل على عمارته ومصالحه) والثاني تبطل كالوصية للدابة فان قال أردت تمليك المسجد فقيل تبطل الوصية وبحث الرافعي صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وقفا قال في الروضة هذا هو الافقه والارجح (و) تصح (لذمي) كالصدقة عليه (وكذا حربي ومرتد في الاصح) كالذمي والثاني لا اذ يقتلان (وقاتل في الاظهر) كالهبة وسواء كان بحق أم بغيره والثاني كالارث وصورتها أن يوصي لرجل فيقتله ومن ذلك قتل سيد الموصى له الموصي لان الوصية للعبد وصية لسيده كما تقدم (و) تصح (لوارث في الاظهر ان أجاز باقي الورثة) بخلاف ما اذا ردوا والثاني لا تصح له وعلى الاول الاجازة تنفيذ للوصية (ولا عبرة بردهم)

واجازتهم فى حياة الموصى) فلمن رد فى الحياة الاجازة بعد الوفاة والعكس اذ لا حق له قبلها (والعبرة فى كونه وارثا بيوم الموت)

أى بوقته (والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو) لانه يستحقه بلا وصية (و بعين هى فى قدر حصته صحيحة وتفتقر الى الاجازة فى الاصح) لاختلاف الاغراض فى الاعيان والثانى لا تفتقر (وتصح) الوصية (بالحمل ويشترط انفصاله حيا وقت يعلم وجوده عندها) ويقبلها الموصى له قبل الوضع ان قلنا الحمل يعلم (و بالمنافع) كالاعيان (وكذا بثمرة أو حمل سيحدثان فى الاصح) والثانى لانعدمهما الآن (و) تصح (باحد عبديه) و بعينه الوارث (و بنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم وزبل وخمر محترمة) لثبوت الاختصاص فيها بخلاف الكلب العقور والخنزير (ولو أوصى بكلب من كلابه) أى المنتفع بها فى صيد أو ماشية أو زرع (أعطى) الموصى له (أحدها) بتعيين فالوارث (ان لم يكن له كلب) منتفع به (لغت) وصيته (ولو كان له مال وكلاب) منتفع بها (ووصى بها أو ببعضها فالاصح نفوذها) اى الوصية (وان كثرت) أى الكلاب الموصى بها (وقل المال) لانه خير منها اذ لا قيمة لها والثانى لا تنفذ الا فى ثلثها كما لو لم يكن معها مال لانها ليست من جنسه حتى تضم اليه والثالث تقوم بتقدير

(فصل)

ماله فوقف ثلثيها على ابنه وثلثها على ابنته ولا وارث غيرهما ولو أجاز الوارث ثم ادعى انه انما أجاز لظنه كثرة التركة أو عدم مشارك فبان خلافه لم يصدق ان كانت الاجازة فى عين والا صدق بيمينه و بطلت اجازته وقول المنهج فان أوصى لوارث عام كأن كان وارثه بيت المال فالوصية بالثلث فاقل صحيحة دون مراده بالوارث العام رجل من المسلمين معين هو الامام لانه وارث بجهة الاسلام لا بالقرابة الخاصة والكاف بمعنى الباء الموحدة (فرع) لو أوصى لزيد بألف ان تبرع لابنه فلان بخمسمائة مثلا لم يحتج لاجازة ولا يشاركه فيها أحد منهم وهذه حيلة فى الوصية للوارث من غير توقف على اجازة من باقى الورثة (قوله فى حياة الموصى) وان طالت (قوله لكل وارث) خرج ما لو أوصى لبعض ورثته ولو بقدر حصته فانها صحيحة كان أوصى لاحد بنيه الثلاثة بثلث ماله أو بقدر حصته أو بمثلها فهى صحيحة فسقوط لفظ كل من عبارة المنهج سبق قلم ولو أوصى له بحصته من غير ذكر لفظ قدر أو مثل فهى صحيحة والمعنى على تقديره كما هو الراجح المعتمد فراجعه (قوله بالحمل) أى الموجود حال الوصية كما يؤخذ مما بعده و يرجع فى كونها حاملا لاهل الخبرة فى غير الآدمى وفيه لما تقدم (قوله حيا) خرج ما لو انفصل ميتا فتبطل الوصية ان لم يكن مضمونا بان كان بغير جناية مطلقا أو بها فى غير حمل الامة لان أمه مضمونة بما نقص من قيمتها فان كان حمل أمة بجناية فبدله للموصى له لانه فى مقابلته نعم حتى بين المذكاة الموصى بحملها يملكه الموصى له (قوله قبل الوضع) أى و بعد موت الموصى (قوله يعلم) أى يعطى حكم المعلوم من حيث مقابلته بقسط من الثمن وهو الاصح والحمل مثال والمراد صحة الوصية بالمجهول كاللبن فى الضرع (قوله بثمرة أو حمل) و يستحقهما على الدوام ما لم تعين مدة و بهذا يعلم أن الشجرة والدابة التى تحمل معينان وان لم يكونا مملوكين له حالة الوصية اذا ملكهما قبل موته كقوله أوصيت بعبد زيد وان لم يقل ان ملكته أو مكاتب وان لم يقل ان عجز نفسه (قوله معلم) أى قابل للتعليم ولو لمن لا يحل له اقتناؤه لامكان نقل اليد عنه (قوله محترمة) وهى ما عصرت لا بقصد الخمرية وان أيس من عودها خلا وخرج غير المحترمة فلا تصح بها كنجس لا ينتفع به (قوله مال) أى متمول ولو لم يكن له مال وأوصى بثلثها أو أوصى بثلثه لواحد و بالكلاب لآخر اعتبر ثلث الكلاب فيهما عددا لا قيمة على المعتمد فان انكسرت كاربعة فله واحد من الثلاثة وثلث الرابع شائعا كما لو لم يكن له غيره (قوله والثالث تقوم الخ) قياسا على ما لو كان له كلاب ونحو زبل فاوصى بثلثهما فانهما تعتبر قيمتهما قال ابن حجر عند من يرى لهما قيمة وقال شيخنا تفرض بوصف

بألف (فرع) ولده الفكر لو قال فى مرض موته وقفت دارى على زيد مدة حياتى و بعد موتى على ولدى فلان والثلث يحتملهما هل لبقية ورثته بعد موته اعتراض فيما خص به ولده يتأمل ذلك (قوله لاختلاف الاغراض) من هذا التعليل تعلم أنه لا يجوز ابدال مال الغير بمثله (قوله والثانى لا تفتقر) أى والاصح بيع المريض التركة بثمن مثلها فقيرا (قول المتن وتصح بالحمل) أى مع الام أو منفردا عنها وكانهم اغتفروا هنا التفريق لكن طرد ابن كج فى ذلك قولى التفريق (قول المتن يعلم وجوده الخ) و يرجع لاهل الخبرة فى حمل البهائم (قوله كالاعيان) أى بجامع ان كلا يقابل بالاعواض (قول المتن وكذا بثمرة) وتصح باللبن فى الضرع والصوف على ظهر الغنم ومهما حدث بعد الوصية فللوارث فلو اختلفا فى القدر فالقول قول الوارث بيمينه (قول المتن سيحدثان) أى كما يصح ملك المعدوم بعقد السلم والضابط أن يكون مقصودا بقبل النقل ثم هذا التعبير جار على مذهب الكوفيين والملائم لمذهب البصريين أن يقول سيحدث من غير تثنية (قوله لثبوت الاختصاص فيها) ولانها تورث وتوهب والحاصل ان التصرف فى ذلك بالوصية وغيرها على معنى نقل اليد (قوله بتعيين الوارث) قضية اطلاقه كغيره أنه لو كان الموصى له يعانى الزرع مثلا دون الصيد لا يتعين كلب الزرع لكن جزم الدارمى بخلافه قال الزركشى وهو الاقوى لان ذلك قرينة على ارادة الموصى له ومال السبكى الى الاول (قول المتن لغت) أى لتعذر تحصيله

حيوانات مثلها لها قيمة كما فى فرض الحر رقيقا وسكت عن الزبل فانظر بماذا يفرضه وأجيب بأنه لما تعذر اعتبار العدد هنا رجع الى اعتبار القيمة فتأمل (قوله ولو أوصى بطبل الخ) أى والوصية لمعين غير نحو مسجد والا كالفقراء والمسجد فتصح الوصية مطلقا و يحمل على مايحل ان كان والا فعلى مالا يحل لأنه ينتفع برضاضه (قوله حلت الخ) أى لشمول اسم الطبل لهما معا و بذلك فارق عدم صحتها فيما لو أوصى بعود وله عود لهو وغيره لانصراف الاسم للأول وحده ومحله فى غير ماذكر آنفا (قوله بطبل اللهو) بأن صرح بوصفه أو أشار اليه (قوله لغت) أى فى غير مامر ونقل عن شيخنا الرملى البطلان فى هذه مطلقا (قوله بأن يغير الخ) أى تغيرا لايمنع اسم الطبل ولم يكن فيه مشقة لاتحتمل عادة .

﴿فصل﴾ فى الوصية بالزائد على الثلث وحكم التبرعات (قوله ينبغى) أى يندب على الراجح أو يجب على قول القاضى وعبارة المحرر لاينبغى وهى تصدق بالمباح وليس مرادا (قوله ماله) أى الموجود حالة الوصية كما يدل له الحديث المذكور و إن كان المعتبر أصالة ماله عند الموت كما يأتى .

﴿تنبيه﴾ ماذكره المصنف فى حق غير الوارث ويكره للوارث مطلقا (قوله لسعد) هو ابن أبى وقاص حين عاده صلى الله عليه وسلم فى مرضه وسأله عن الوصية بماله كله فلم يرضه فقال بثلثيه فلم يرضه فقال بنصفه فلم يرضه فقال بثلثه فقال صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير هكذا حكاه بعضهم فراجعه من محله (قوله مكروهة) هو المعتمد (قوله محرمة) مرجوح أو محمول على قصد حرمان الوارث واستشكل بعضهم الحرمة مع التوقف على الاجازة على أن الزيادة غير محققة لاحتمال تغير المال عند الموت بالزيادة الا أن يقول بنصف مالى مثلا عند الموت وقد يقال إن الحرمة من حيث اتيانه بمالم يرض به النبى صلى الله عليه وسلم وفيه نظر فتأمله (قوله أن ينقص) فالمعنى يكره أو يحرم أن يزيد على الثلث لأن نفس الزيادة مكروهة أو محرمة فهو كصلاة الحاقن مثلا فسقط ماقيل إن فى ذلك صحة الوصية بالمحرم أو بالمكروه وقد مر أنها باطلة وانما كان النقص أحسن لأنه فى الحديث قد استكثره (قوله لأنه حقه) يؤخذ منه أنه لو كان عليه ديون مستغرقة كان المعتبر أصحابها لأن الحق الآن لهم فتقدم اجازتهم على رد الوارث كما قاله الزركشى وفيه بحث ظاهر فراجعه (قوله وان أجاز) أى الوارث الكامل ببلوغ وعقل ورشد والا انتظر كماله فان أيس منه حكم ببطلان مايتوقف على اجازته ظاهرا فلو كمل وأجاز تبين نفوذها ولا يصح رجوع بعد اجازة الا فيما مر (قوله و يعتبر المال) أى التركة ومنها دينه لو قتل (قوله يوم الموت) أى وقته (قوله وقيل يوم الوصية) كالنذر وفرق بعدم اللزوم هنا فتأمل (قوله أيضا) عائد الى يعتبر فهو عطف على ينبغى كالذى قبله وليس راجعا لقوله من الثلث المحوج الى رجوعه لأول الكتاب المذكور سابقا بقوله تنفذ وصاياه من ثلث الباقى كما قاله البلقينى وان استحسنه بعضهم لأنه فى غاية البعد بل لايصح لمن أحسن التأمل

﴿ فصل ينبغى الخ ﴾

[قوله محرمة] يشهد لذلك حديث سعد [قول المتن فاجازته تنفيذ الخ] من فوائد هذا الخلاف أن اجازة الوارث اذا كان مريضا تحسب من ثلثه على الثانى دون الأول وقوله تنفيذ لأنه تصرف صادف الملك وحق الوارث انما يثبت بعد وقوله عطية مبتدأة أى يشترط فيها شروطها قاله الزركشى [قول المتن لغو] أى لأنها حق الوارث [قوله لأن الحق للمسلمين] قال المتولى هذا اذا قلنا ينتقل ارثا فان قلنا على جهة المصلحة فيشبه القطع بالجواز [قول المتن يوم الموت] أى لأنها تمليك بعد الموت وحينئذ تلزم [قول المتن و يعتبر من الثلث] قال الزركشى هو عطف على قوله ينبغى الخ بدليل قوله أيضا [قول المتن وعتق] قيل يستثنى عتق المستولدة فألحق الاستثناء لأن الاستيلاد استمتاع واتلاف وهو لايحسب من الثلث

المالية فيها وتضم الى المال وتنفذ الوصية فى ثلث الجميع أى فى قدره من الكلاب (ولو أوصى بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب) يضرب به للتهويل (و) طبل (حجيج) يضرب به للاعلام بالنزول والارتحال (حملت) أى الوصية (على الثانى) لتصح (ولو أوصى بطبل اللهو) وهو مايضرب به المخنثون وسطه ضيق وطرفاه واسعان (لغت الا ان صلح لحرب أو حجيج) بهيئته أو بأن يغير فتصح به .

﴿فصل: ينبغى أن لايوصى بأكثر من ثلث ماله﴾ لأنه صلى الله عليه وسلم قال لسعد الثلث والثلث كثير رواه الشيخان والزيادة على الثلث قال المتولى وغيره مكروهة والقاضى حسين وغيره محرمة والأحسن أن ينقص من الثلث شيئا (فان زاد) الموصى على الثلث شيئا (ورد الوارث بطلت فى الزائد) لأنه حقه (وان أجاز فاجازته تنفيذ) للوصية بالزائد (وفى قول عطية مبتدأة) منه (والوصية بالزيادة لغو) وان لم يكن وارث خاص بطلت فى الزائد لأن الحق للمسلمين فلا مجيز (و يعتبر المال) الموصى بثلثه (يوم الموت وقيل يوم الوصية) و يختلف قدر الثلث باختلاف قدر المال فى اليومين (و يعتبر من الثلث) الذى يوصى به (أيضا عتق

(قوله علق بالموت) خرج ما توقف عليه الموت كأنت حر قبل موتى بيوم فهو من رأس المال (قوله في مرضه) أي الذي مات فيه ولو اختلفا هل مات فيه أولا صدق الوارث ان كان مخوفا (قوله وهبة) ويصدق من الهبة في يده لو اختلفا هل وقعت في الصحة أو المرض والا صدق مدعي الصحة وتقدم بينة ضده ويعتبر فيما يبقى للورثة أقل قيمة من وقت الموت الى وقت القبض وفي المضاف الى الموت بوقت الموت وفي المنجز من نحو الهبة والوقف والعتق قيمة وقت التنجيز ويكفي في اعتبار الهبة من الثلث اقباضها في المرض وان وقعت في الصحة نعم لو نجز عتق أم ولد في مرضه فهي من رأس المال وان استولدها فيه وكذا لو وهب له أصله أو فرعه في مرض الموت فهو من رأس المال أيضا بخلاف ما لو اشتراه فيحسب من الثلث فان كان بمحاباة فقدر المحاباة من رأس المال ومتى عتق من رأس المال ورث والا فلا ولو أوصى بعتق عن كفارته المخيرة اعتبر من الثلث مازاد على الأقل منه ومن الكسوة أو الاطعام (تنبيه) يعتبر من الثلث كل ملغات على الورثة فلو قال كل من ادعى شيئا بعد موتى فأعطوه له فهو وصية ويعتبر من الثلث ولا يطالب بحجة ولا يمين ويعطون جميع ما ادعاه ان لم يزد على الثلث والا فيوزع عليهم بحسب دعواهم لو تعددوا فلو تقاسموا الثلث ثم طرأ غيرهم أعطى ما ادعاه ان لم يزد على الثلث والا فالوجه أنه يرجع عليهم بنسبة دينه مع ديونهم كما في جناية أم الولد فراجعه (قوله تبرعات) أي غير مرتبة والاقدم الأول فالأول على المعتمد سواء كان منه كاذا مت فسالم حر ثم غانم وهكذا أو بأمره كأعتقوا بعد موتى سالما ثم غانما وهكذا أو أعتقوا سالما أعطوا زيدا كذا أو دبر عبده ثم أوصى له بمال فيقدم فيه العتق على الوصية كما تقدم ولو دبر عبدا وأوصى بعتق آخر فهما سواء وان احتاج الثاني الى انشاء عتق كذا قالوه والوجه تقديم المدبر لسبق عتقه على نظير ما قبله وما بعده فتأمله وراجعه ولو قال سالم حر وغانم حر بعد موتى فهما سواء فان كان عتق سالم منجزا فهو ترتيب (قوله قسط الثلث على الجميع) والعبرة بالقيمة في المتقوم منهما وبالأجزاء في غيره كذا قالوا وانظر كيف تعرف النسبة في انضمام الأجزاء للقيمة في هذا وما بعده (قوله أو غيره) هو عطف على العتق فغير فاعل تمحض فانظر لماذا أخره الشارح عنه تأمل (قوله أي اجتمع) قدره لعدم صحة تمحض الذي يقتضيه كلام المصنف (قوله بالقسمة) نعم ان تعدد العتق أقرع فيما يخصه (قوله للعتق) هو بفتح الناء وأما غيره فعلى مامر (قوله وتصدق ووقف) لم يأت بحرف الترتيب ليصح التقسيم بعده ان كان المراد هنا الترتيب (قوله واتحدا الجنس) بأن كان عتقا فقط أو غير عتق فقط فهما جنسان دائما تأمل (قوله حذرا من التشقيص) نعم ان علم الترتيب ثم نسي ولم يرج معرفته اعتبر التشقيص (قوله بالقيمة) لو أسقطه كان أولى لما مر أن المعتبر في المثلي الأجزاء قال شيخنا الرملي ومن القيمة أجرة المثل في نحو الحج (قوله وتصرف وكلاء) اشارة الى عدم تصوره منه وصوره الأسنوي وغيره بأن يقال له أعتقت فلانا ووقفت كذا وتصدقت بكذا وأبرأت من كذا فيقول نعم فراجعه (قوله أي لا ثالث لهما) اشارة الى أنه المراد لا عدم المال بالكلية لأنه ينافيه ما بعده من عتق جميع غانم فتأمل (قوله عتق غانم) أي ان وفى به الثلث والا عتق بقسطه ولو زاد الثلث عليه عتق من الآخر بقدر الزائد كما أشار اليه الشارح

[قوله المتن قسط الثلث] أي ولا يقدم بالسبق قال الشافعي رضي الله عنه كما في العول [قول المتن وفي قول يقدم العتق] لقوته لتعلق حق الله تعالى وحق الآدمي به [قوله بالقيمة] أي اذا كانت التبرعات أعيانا وباعتبار المقدار اذا كانت ابراء [قول المتن وتصرف وكلاء] هو تصوير للمعية وليس بمتعين اذ منه أن

يعتق من كل شقص
وغيره) أي تمحض غير
تق (قسط الثلث) على
بيع فلو أوصى لزيد بمائة
عمرو بخمسين ولبكر
سين وثلثماله مائة أعطى
يد خمسين وكل من عمرو
بكر خمسة وعشرين (أو
و) أي اجتمع العتق
وغيره) كأن أوصى بعتق
الم ولزيد بمائة (قسط)
ث عليهما (بالقيمة)
عتق فاذا كانت قيمته
ئة والثلث مائة عتق
صفه ولزيد خمسون (وفي
ل يقدم العتق) فلا يكون
يد في المثال شيء (أو)
جتمع تبرعات (منجزة)
أن أعتق وتصدق ووقف
قدم الأول) منها (فالأول
حتى يتم الثلث) و يتوقف
ا بقي على اجازة الوارث
(فان وجدت دفعة) بضم
المال (واتحدا الجنس كعتق
عبيد أو ابراء جمع) كأن
قال أعتقتكم أو أبرأتكم
(أقرع في العتق) حذرا
من التشقيص في الجميع
(وقسط في غيره) بالقيمة
كما تقدم (وان اختلف)
الجنس (وتصرف وكلاء
فان لم يكن فيها عتق) كأن
تصدق واحد ووقف آخر
وأبرأ آخر دفعة (قسط) الثلث عليها (وان كان) فيها عتق (قسط) الثلث عليها أيضا (وفي قول يقدم العتق) كما تقدم يقال
لو كان بعضها منجزا لو بعضها معلقا بالموت قدم المنجز منهما (لو كان له عبدان فقط) أي لا ثالث لهما (سالم وغانم فقال ان أعتقت
فلانا فسالم حر ثم أعتق غانما في مرض موته) ولا يخرج من الثلث الا أحدهما فقط (عتق) غانم فقط

(قوله غائب) أي بحيث يتعذر الوصول اليه والا فكالحاضر والدين كالغائب (قوله لا يتسلط) أي ظاهرا فلو تصرف وبان أنه له صح (قوله لا يتسلط) أي وشرط تسلط الموصى له على الموصى كأن يتسلط الوارث على مثليه ولم يوجد فلا يقال ان ثلث الحاضر للموصى له مطلقا فلا يمنع من التسلط عليه والمراد أنه لا يتسلط عليه بما يزيل الملك وله التصرف بنحو اجارة واستخدام ولو تصرف فيه فبان تلف الغائب صح في الثلثين على نظير ماقبله اعتبارا بالواقع في المفقود .

(فصل) في بيان المرض المخوف وما ألحق به من حيث الحجر في التصرف على مايأتي (قوله ظننا) ضميره عائد الى الفقهاء باعتبار مايلفهم عن الأطباء العدول أو عن النصوص وقد يرتقي الظن في ذلك إلى العلم واليقين لنحو توأمين فيراد بالظن مايشمله والمراد بالمرض ماهو واقع بالمتصرف بالفعل قال بعضهم وجلة مايعتري الانسان خمسة وثلاثون ألف مرض والمخوف منها مانصوا عليه بذلك (قوله يخاف منه الموت) مقتضى هذا التفسير أن يقال مخيف ولهذا قال بعضهم إنه الصواب والمراد أن لا يكون الموت به نادرا (قوله تبرع) منجزا أو لا (قوله زاد على الثلث) أي عند الموت كما مر واعتباره حال الوصية من حيث الظاهر بمعنى عدم النفوذ فيه أن يتوقف في صرفه على اجازة الورثة والا فهو صحيح مطلقا (قوله الفجاءة) في الحديث أنه راحة للمؤمن وحمل الخبر الأخير بأنه أخذة أسف على غير المستعد (قوله فمخوف) أي حكما فعلم أنه متى وقع الموت فهو مخوف مطلقا ومحل التفصيل إذا لم يمت به ومات بغيره (قوله لم يثبت) أي كونه مخوفا أو غير مخوف ويصدق من ادعى أنه غير مخوف حيث لا بينة (قوله اعتبارا بالزيادة) يفيد اعتبار كونهما ذكرين أيضا فلا يثبت برجل وامرأتين ولا بمحض النسوة الا ان كان علة باطنية بامرأة كما قاله غير واحد وفيه بحث لأنه ان كان المراد معرفة النسوة به دون الرجال فظاهر الفساد أو اطلاعهن عليه غالبا فكذلك لجواز اطلاع الرجال عليه لأجل معرفته كما هو جائز فيما هو أخفى من المرض أو المراد اخبارهن به لمن يعرفه من الرجال فهو لم يثبت بهن فتأمله وعند الاختلاف في المرض يقدم من المختلفين الأعلم فالأكثر فمن قال إنه مخوف أو يتولد عنه مخوف فهو من صار الى حركة مذبوح بمرض أو جرح لا يعتبر بقوله لأنه في حكم الأموات (قوله قولنج) وان اعتاده وسلم منه وينفعه ابتلاع الصابون غير المبلول وأكل التين والزبيب والقيء بالماء الحار ويضره حبس الريح والماء البارد وأشار بمن الى عدم حصر الأمراض المخوفة وانما ذكروا منها مايغلب وقوعه (قوله وذات جنب) وتسمى ذات الخاصرة وهي المرض المعروف بالقصبة ومن علاماتها

(ولو أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب لم تدفع كلها اليه في الحال) لاحتمال تلف الغائب (والأصح أنه لا يتسلط على التصرف في الثلث) منها (أيضا) لأن الوارث لا يتسلط على الثلثين منها لاحتمال سلامة الغائب والثاني يقطع النظر عن الوارث

(فصل : اذا ظننا المرض مخوفا) أي يخاف منه الموت (لم ينفذ تبرع زاد على الثلث) لأنه محجور عليه في الزيادة (فان برأ) بفتح الراء (نفذ) لتبين عدم الحجر (وان ظننا غير مخوف فمات فان حمل على الفجاءة) بضم الفاء والمد وبفتحها وسكون الجيم (نفذ والا) أي وان لم يحمل عليها (فمخوف) كاسهال يوم أو يومين (ولو شك كتلف كونه مخوفا لم يثبت الا بطبيبين حرين عدلين) اعتبارا بالشهادة (ومن المخوف قولنج) بفتح اللام وكسرها وهو أن تنعقد أخلاط الطعام في بعض الأمعاء فلا تنزل ويحدث بسببه البخار الى الدماغ فيؤدي الى الهلاك (وذات جنب) وهي قروح تحدث في داخل الجنب بورج شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن الورج وذلك وقت الهلاك

يقال أعتقت وأبرأت ووهبت فيقول فم [قول المتن ولا اقراع] أي فهي مستثناة مما تقدم ومثلها أن يقول لثلاثة أعبد ثلث كل منكم حر بعد موتي فانه لا اقراع لعدم السراية بعد الموت [قول المتن والأصح أنه لا يتسلط الخ] خص الزركشي منع تصرف الموصى له والوارث بالبيع ونحوه دون الاستخدام ونحوه (فصل : إذا ظننا الخ) [قول المتن مخوفا] أنكر بعضهم هذا وصوب أن يقال مخيفا قال لأن الأول في الخوف المتعلق بالأمر ونحوه والثاني فيما يتولد منه الخوف كالمرض لكن النووي جوز الأمرين قاله الزركشي [قوله بفتح الراء] هي لغة أهل الحجاز ولغة غيرهم الكسر [قول المتن على الفجاءة] قال الزركشي المعروف في اللغة تنكيرها وأما التعريف ففي الحكم استعمله ثعلب فلا أدري من كلام العرب أم من كلامه [قول المتن لم يثبت الخ] أي لأنه حق آدمي إما الوارث أو الموصى له ثم قضية اطلاقه صحة الشهادة هنا على النفي كأن يقولا ليس بمخوف وقد تبع في ذلك المتولي [قوله عدلين] هذا ان أريد به عدل الشهادة أغنى عن قوله حرين والا فليذكر بقية شروط الشهادة من التكليف وغيره [قوله بفتح اللام] عبارة الزركشي هو بكسر اللام وعن الفراء أنه سمع فتحها [قول المتن وذات جنب] من علاماتها الحمى

ضيق النفس والسعال والحمى اللازمة وينفعها شرب البنفسج وضمادها به والقرفة على الريق مجرب

(قوله ورعاف دائم) هو بمعنى متتابع ومتواتر وهى ألفاظ مترادفة فتعدد ذكرها تفنن أو خوف لبس على نحو كاتب و بعضهم جعل الدائم ما يكثر معه الموت والمتواتر ما كان معه انفصال كقوله تعالى ـ ثم أرسلنا رسلنا تترا ـ والمتتابع ما كان بلافصل (قوله بعديوم أو يومين) يفيد أن المتواتر مازاد على ذلك (قوله ودق) خرج به السل وهو داء يصيب الرئة فليس بمخوف و بعضهم جعله من أنواع القصبة وليس كذلك كما يعلم من محله . واعلم أن الدق من أنواع الحيات وينفعه حليب اللبون وكل حلو رطب كماء القرع والسكر معا (قوله وابتداء فالج) هو ماقبل سبعة أيام ، وقيل سبع ساعات والمراد بالفالج هنا استرخاء أى عضو كان من أعضاء البدن و بعضهم خصه باسترخاء أحد شقى البدن وينفعه أكل الثوم وعسل النحل والفلفل (قوله وخروج الطعام) هو مرتب على الاسهال الذى تقدم أنه غير مخوف فكان الأنسب ذكره معه ، فاسهال يوم أو يومين غير مخوف كما مر إلا ان كان معه واحد من هذه الثلاثة (قوله بشدة ووجع) ويسمى الزحير (قوله وذكر كان الخ) أشار به إلى اعتبار التكرار المعبر عنه بالاسهال المتواتر كما تقدم أى فهو يغنى عن ذكره وافادة التكرار لها عرفا لارضعا (قوله مطبقة بكسر الباء) أى على الأشهر ومعنى كونها لاتبرح بأن تتجاوز يومين أخذا مما بعدها (قوله كل يوم) أى فى كل يوم ولم تستغرقه ولاتتقيد بقدر زمن (قوله تأتى يوما) أى فيه وان استغرقته (قوله وتقلع يوما) فلا تأتى فى جزء منه و يقال مثل ذلك فيما بعده (قوله الربع) وتسميها العامة المثلثة نظرا ليومى إقلاعها مع يوم مجيئها والأول نظرا ليومى إقلاعها و يومى مجيئها (قوله بكسر أولها) أى الأربعة مع المثلثتين فى الثلث ومع الغين المعجمة فى الغب (قوله أسر كفار) ليس قيدا بل المراد من يعتاد قتل الأسرى كالبغاة وقطاع الطريق (قوله وتقديم الخ) خرج به الحبس لذلك (قوله وهيجان موج فى راكب سفينة) فى بحر أونهر عظيم كالنيل وان عرف السباحة وكان قريبا من البر (قوله وطلق حامل) لا بعلقة أومضغة ولامشيمتهما وموت الحمل فى البطن مخوف ولو بلاوجع على المعتمد ﴿فرع﴾ يلحق بالمخوف أيضا من الوباء والطاعون لمن غلب فى أمثاله دون غيره و يحرم دخول بلده والخروج منها مطلقا ﴿فائدة﴾ روى البخارى فى تاريخه حديثا فى مصر ولفظه مصر يساق إليها أقل الناس أعمارا فاتخذوا خيرها ولاتتخذوها دارا (قوله والخلاف الخ) فيه اعتراض على المصنف فى تعبيره بالمذهب فى مسئلة الطلق وفيه إشارة إلى أنه غلب غيرها عليها و يستفاد من كلامه أن المعبر عنه بالمذهب فى مسئلة القصاص هو أحد القولين من الطريق الحاكية

والوجع الناخس تحت الأضلاع وضعف النفس وتواتره وفى الحديث ما كان الله ليعذبنى بها [قول المتن فالج] هو فى عرف الأطباء الاسترخاء لشئ من البدن وليس هذا معناه فى اللغة [قول فاذا هاج] الضمير فيه راجع لقوله وسببه [قوله بأن تنخرق البطن الخ] وكذا قوله الآتى وذكر الخ كأنه دفع لما اعترض به من أنه يشترط فى الثلاثة المذكورة اتصالها بنوع إسهال [قوله بكسر الباء] أى و يجوز الفتح وفى الحديث الحمى رائد الموت لكن فى إسناده ضعف ولأن إطباقها يذهب القوة التى تدوم بها الحياة [قول المتن إلا الربع] قال الزركشى وتسميها العوام المثلثة [قول المتن وهيجان] أى خارج عن العادة [قوله تستعقب الهلاك غالبا] ولايندفع بدواء كالمرض وقوله لم يصب بدن الانسان مثلكل فى الطلق وما بعده ﴿فائدة﴾ خص الماوردى مسئلة الطلق بالأبكار والأحداث دون كبار النساء قال الزركشى وهو حسن [قوله قولان] قال

ضبق النفس والسعال والحمى اللازمة وينفعها شرب البنفسج وضمادها به والقرفة على الريق مجرب

(قوله ورعاف دائم) هو بمعنى متتابع ومتواتر وهى ألفاظ مترادفة فتعدد ذكرها تفنن أو خوف لبس على نحو كاتب و بعضهم جعل الدائم ما يكثر معه الموت والمتواتر ما كان معه انفصال كقوله تعالى ـ ثم أرسلنا رسلنا تترا ـ والمتتابع ما كان بلافصل (قوله بعديوم أو يومين) يفيد أن المتواتر مازاد على ذلك (قوله ودق) خرج به السل وهو داء يصيب الرئة فليس بمخوف و بعضهم جعله من أنواع القصبة وليس كذلك كما يعلم من محله . واعلم أن الدق من أنواع الحيات وينفعه حليب اللبون وكل حلو رطب كماء القرع والسكر معا (قوله وابتداء فالج) هو ماقبل سبعة أيام ، وقيل سبع ساعات والمراد بالفالج هنا استرخاء أى عضو كان من أعضاء البدن و بعضهم خصه باسترخاء أحد شقى البدن وينفعه أكل الثوم وعسل النحل والفلفل (قوله وخروج الطعام) هو مرتب على الاسهال الذى تقدم أنه غير مخوف فكان الأنسب ذكره معه ، فاسهال يوم أو يومين غير مخوف كما مر إلا ان كان معه واحد من هذه الثلاثة (قوله بشدة ووجع) ويسمى الزحير (قوله وذكر كان الخ) أشار به إلى اعتبار التكرار المعبر عنه بالاسهال المتواتر كما تقدم أى فهو يغنى عن ذكره وافادة التكرار لها عرفا لارضعا (قوله مطبقة بكسر الباء) أى على الأشهر ومعنى كونها لاتبرح بأن تتجاوز يومين أخذا مما بعدها (قوله كل يوم) أى فى كل يوم ولم تستغرقه ولاتتقيد بقدر زمن (قوله تأتى يوما) أى فيه وان استغرقته (قوله وتقلع يوما) فلا تأتى فى جزء منه و يقال مثل ذلك فيما بعده (قوله الربع) وتسميها العامة المثلثة نظرا ليومى إقلاعها مع يوم مجيئها والأول نظرا ليومى إقلاعها و يومى مجيئها (قوله بكسر أولها) أى الأربعة مع المثلثتين فى الثلث ومع الغين المعجمة فى الغب (قوله أسر كفار) ليس قيدا بل المراد من يعتاد قتل الأسرى كالبغاة وقطاع الطريق (قوله وتقديم الخ) خرج به الحبس لذلك (قوله وهيجان موج فى راكب سفينة) فى بحر أونهر عظيم كالنيل وان عرف السباحة وكان قريبا من البر (قوله وطلق حامل) لا بعلقة أومضغة ولامشيمتهما وموت الحمل فى البطن مخوف ولو بلاوجع على المعتمد ﴿فرع﴾ يلحق بالمخوف أيضا من الوباء والطاعون لمن غلب فى أمثاله دون غيره و يحرم دخول بلده والخروج منها مطلقا ﴿فائدة﴾ روى البخارى فى تاريخه حديثا فى مصر ولفظه مصر يساق إليها أقل الناس أعمارا فاتخذوا خيرها ولاتتخذوها دارا (قوله والخلاف الخ) فيه اعتراض على المصنف فى تعبيره بالمذهب فى مسئلة الطلق وفيه إشارة إلى أنه غلب غيرها عليها و يستفاد من كلامه أن المعبر عنه بالمذهب فى مسئلة القصاص هو أحد القولين من الطريق الحاكية

استمراره وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فاذا هاج ربما أطفأ الحرارة الغريزية وأهلك (وخروج الطعام غير مستحيل) بأن تنخرق البطن فلا يمكنه الامساك (أو كان يخرج بشدة ووجع أو ومعه دم) أى من عضو شريف ككبد بخلاف دم البواسير وذكر كان مع المضارع لافادة التكرار كما فى قولهم كان حاتم يكرم الضيف (وحمى مطبقة) بكسر الباء أى لازمة لاتبرح (أو غيرها) كالورد وهى التى تأتى كل يوم والغب وهى التى تأتى يوما وتقلع يوما والثلث وهى التى تأتى يومين وتقلع يوما وحمى الأخوين وهى التى تأتى يومين وتقلع يومين (إلا الربع) وهى التى تأتى يوما وتقلع يومين فليست مخوفة لأن المحموم بها يأخذ قوة فى يومى الاقلاع والحمى اليسيرة ليست مخوفة بحال والربع والثلث والغب والورد بكسر أولها (والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى والنحام قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص أو رجم واضطراب ريح وهيجان موج فى راكب سفينة وطلق حامل و بعد الوضع مالم تنفصل المشيمة) وهى التى تسميها النساء الخلاص لأن هذه الأحوال تستعقب الهلاك غالبا ووجه عدم الحاقها بالمرض أنه لم يصب بدن الانسان فيها شئ والخلاف فى مسئلة الطلق الى آخرها قولان وفيما قبلها

الزركشى

طريقان حاكية لقولين وقاطعة فى التقديم لتقاص بعدم الالحاق وفى غيره بالالحاق كما نص عليه فيهما والفرق أن مستحق القصاص لا يبعد منه الرحمة والعفو طمعا فى الثواب أو المال ولا خوف فى أسر من لم يعتد قتل الأسرى كالروم ولا فيما اذا لم يلتحم القتال وان كانا يترامیان بالنشاب والحراب ولا فى الفريق الغالب ولا فيما إذا كان البحر ساكنا وقوله متكافئين المزيد على المحرر قال فى الروضة سواء كانا مسلمين أو كفارا أو مسلمين وكفارا (وصيغتها) أى الوصية (أوصيت له بكذا أو ادفعوا اليه) بعد موتى كذا (أو أعطوه بعد موتى) كذا (أو جعلته له) بعد موتى (أو هو له بعد موتى فلو اقتصر على) قوله (هو له فاقرار إلا أن يقول هو له من مالى فيكون وصية) وفى الروضة كأصلها تجعل كناية عن الوصية (وتنعقد بكناية) بالنون مع النية قال الرافعى وفى كلام الامام وغيره اشعار بأنه لا يجىء فيه الخلاف فى البيع وقال فى الروضة بلا خلاف وبذلك أسقط من المحرر قوله فيها الأظهر (والكتابة) بالتاء (كناية) واذا كتب وقال نويت الوصية صحت ذكره الرافعى فى الشرح بحثا وسكت عليه فى الروضة كما هنا (وان وصى لغير معين كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول) أى من غير اشتراطه ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم (أو لمعين) كزيد (اشترط القبول) وان كان المعين متعددا كبنى زيد اشترط مع القبول استيعابهم والتسوية بينهم وان كان المتعدد قبيلة كبنى هاشم فهم كالفقراء فيما تقدم

للخلاف لطريق القطع وفى غيرها إما طريق القطع أو الموافق لما من الحاكية (قوله والفرق) أى من حيث مخالفة طريق القطع لا من حيث الحكم (قوله ولا خوف) أى ليس من الخوف بلا خلاف (قوله مسلمين) هو بصيغة الجمع ليناسب ما بعده نظرا للمعنى وانظر لو كانا مفردين (قوله وصيغتها الخ) هو الركن الرابع وانما أخرها إلى هنا للمناسبة كما مر (قوله أوصيت الخ) وان لم يقل بعد موتى (قوله بعد موتى) ومثله بعد عينى وان قضى الله علىّ بالموت ونحو ذلك فان اقتصر على ادفعوا له كذا فهو توكيل يرتفع بالموت أو اقتصر على أعطوه كذا فوعد هبة أو إقرار بوديعة أو اقتصر على جعلته له احتمل الوصية والهبة فان لم تعلم أحدهما بطل ولو قال وهبته كذا أو تصدقت عليه أو حبوته أو ملكته فهبة ناجزة فان زاد بعد موتى فوصية ولو قال كل مافى جريدتى أى دفترى قد قبضته فاقرار بما علم أنه فيها ووصية بما لم يعلم أنه فيها (قوله ويجعل كناية) هو المعتمد (قوله وتنعقد بكناية بالنون) ومنها ثلث مالى لزيد أو للفقراء فلابد من النية فان لم تعلم بطلت (قوله قال الرافعى الخ) فيه اعتراض على الرافعى حيث قال فى الشرح ان انعقاد الوصية بالكناية لا خلاف فيه مع ذكره خلافا فى المحرر لقوله الأظهر ولذلك أسقطه فى المنهاج (قوله والكتابة بالتاء كناية) سواء من الناطق وغيره على ما مر فى الضمان وفى الاشارة ما مر فيه أيضا ومنها ما لو قيل لمريض أوصيت بكذا فأشار برأسه مثلا أن نعم فقوله وقال نويت أى كتب نويت مطلقا أو تلفظ الناطق به (قوله لغير معين) قال شيخنا الرملى المراد به هنا ما يعسر عده وان أمكن وعليه يحمل كلام الشارح (قوله على ثلاثة منهم) ولا يتعين فقراء بلد الموصى (قوله لمعين) منه مالو أوصى له برقبته فلابد من قبوله بخلاف المدبر ومثله من أرصى بعتقه ونفقة هذا على الوارث قبل اعتاقه واذا أعتقه رجع بها عليه بشرطه و يتعين أن كسبه له من الموت ولو نادرا ومن المعين الصبى فيقبل له وليه ومنه نحو المسجد فيقبل ناظره (قوله اشترط القبول) أى لفظا فلا يكفى الفعل ولا التصرف كرهن ولو قبل البعض صح فيه و بطل فى غيره وشيخنا الزيادى اكتفى عن الفعل بنحو الهدية (قوله كالفقراء) فى اللزوم بالموت وعدم القبول وعدم التسوية الا ان عين محلا وسهل عد من فيه وهذا يجرى فى الفقراء أيضا فلابد من قبولهم وتجب التسوية بينهم حيث سهل عدهم كما مرت الاشارة

الزركشى يخرج من كلام ابن الرفعة طريقة قاطعة بأن الطلق مخوف فكلام النووى على اطلاقه [قوله طريقان حاكية لقولين] هى الصحيحة [قوله والفرق الخ] قد يدعى احتمال الرجوع فى الزنا الثابت بالاقرار ويرد بأن من أقر ارادة التطهر بالحد يبعد منه الرجوع وان أذلقته الحجارة [قوله لا نبعد منه الرحمة] لو قتل كافر كافرا ثم أسلم القاتل وأقارب المقتول كفار تخلف هذا التوجيه فيحتمل أن يتخلف هذا الخلاف لذلك [قوله تجعل كناية عن الوصية] أى لأنه يحتمل الهبة الناجزة ويحتمل الوصية [قوله فيه] الضمير فيه يرجع الى قول المتن وتنعقد بكناية [قوله ولذلك أسقط] فاعله النووى فى المنهاج وقال الزركشى لعل الذى فى المحرر من كتابة بالتاء وقوله عقبه والكتابة كناية بيان كناية [قوله قوله] الضمير فيه يرجع للمحرر [قوله بحثا] مقابله نقل عن التتمة عدم الانعقاد بالكتابة بالتاء (فائدة) قال فى البحر لو قال كل من ادعى علىّ بعد موتى فأعطوه ما يدعيه ولا تطلبوا منه حجة كان كالوصية يعتبر من الثلث ولا يتوقف على حجة انتهى وقال غيره هو اقرار بمجهول فيرجع فيه لتفسير الوارث [قول المتن لزمت بالموت] قضية اطلاقه أن الحكم كذلك فيما لو كانت الصيغة أعطوهم كذا حتى يملك الأكساب الحاصلة بين الموت والاعطاء وفيه نظر (فائدة) لا يحتاج الى قبول لايرتدوهم أيضا [قول المتن اشترط القبول] أى كالهبة [قول المتن

موته) أي الموصى (الفور) في القبول (فان مات الموصى له قبله) أي قبل الموصي (بطلت أو بعده) قبل القبول (فيقبل وارثه) أو يرد (وهل يملك الموصى له) المعين الموصى به (بموت الموصي أم بقبوله أم) هو (موقوف فان قبل بان أنه ملك بالموت والابان للوارث أقوال أظهرها الثالث وعليها تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول ونفقته وفطرته) بينهما فعلى الأول والثالث للموصى له الثمرة والكسب وعليه النفقة والفطرة وعلى الثاني لا ولا ولورد فعلى الأول له وعليه ما ذكر وعلى الثاني والثالث لا ولا وعلى النفي في الموضعين يتعلق ماذكر بالوارث (ويطالب) بكسر اللام أي العبد (الموصى له) به (بالنفقة إن توقف في قبوله ورده) فان أراد الخلاص رد .

﴿ فصل ﴾ إذا (أوصى بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضأنا ومعزا) لصدق الاسم بما ذكر (وكذا ذكرا في الأصح) والمأمور بالشاة الموحدة والثاني لا يتناوله العرف (لا سخلة وعناقا في الأصح) لأن الاسم لا يصدق بهما لصغر سنهما والثاني قال يصدق والسخلة تقع

اليه (قوله في حياة الموصي) ولا مع موته وليس لمن ردّ بعد الوفاة أن يعود الى القبول ولا عكسه ولو قبل القبض ومن كناية الرد لا حاجة لي بها أتاغني عنها هي لا تليق بي (قوله ولا يشترط الخ) فلم يجب الفور على ولي رأى المصلحة وللوارث مطالبة الموصى له بالقبول أو الردّ فان أبى حكم عليه الحاكم بالردّ (قوله قبله) وكذا معه (قوله فيقبل وارثه) ولو عاما و يقضى منه دين مورثه لأن الوارث كمورثه ولو قبل بعض الورثة ملك بقدر حصته من الموصى به فلو أوصى لرجل بولده فان قبله هو عتق وورث أو قبله وارثه عتق ولا يرث للدور (قوله حصلا الخ) جملة حالية من كسب العبد والثمرة ولامها للجنس (قوله وعلى النفي في الموضعين) النفي هو لا ولا ولا والموضع الأول هو قول الموصى له على القول الثاني والموضع الثاني هو رده على القول الثاني والثالث وماذكر هو الكسب والثمرة والنفقة والفطرة وتعلق ذلك بالوارث يعني أن عليه الأخيرين وأن له الأولين وليسا تركة كبقية الزوائد (قوله بكسر اللام) وفي شرح شيخنا صحة الفتح مبنيا للمجهول فهو لكل من صلحت منه المطالبة كالوارث والولي والوصي والقرار في النفقة على من تمّ له الملك بعد على القول الراجح وتقدم مقابله .

﴿ فصل ﴾ في أحكام الوصية اللفظية ومدارها على أن اللفظ يحمل على معناه اللغوي ثم العرف العام ثم الخاص ببلد الموصي ثم باجتهاد الوصي ثم الحاكم فلو أوصى بطعام حمل على عرف الموصي لا عرف الشرع الذي في الربا (قوله أوصى بشاة) بأن قال أوصيت له بشاة ولم يزد فان قال اشتروا له شاة تعين السليم أو وصفها بحاوب تعين الأنثى أو بانزاء تعين الذكر وهكذا (قوله لصغر سنهما) فلا يدخلان في اسم الشاة فانها اسم لما بلغ سنة فأكثر وهما اسمان لما لم يبلغها ولفظ اسخلة يغني عن العناق لأنها فرد منها كما ذكره وأول سنهما من الولادة على الأصح في الروضة وقيل أول سني العناق اذا بلغت أربعة أشهر أو قويت (قوله والسخلة تقع

ولا يصح قبول الخ] قال الزركشي كان بعض الأكابر ينزع المانع من صحة القبول قبل الموت وما الدليل على جواز تراخيه عن الموت ﴿ فائدة ﴾ لو قبل بعد الموت ثم رد قبل أن يقبض فالأصح في الروضة عدم الرد ورجح في تصحيح التنبيه خلافه قال الزركشي وهو المنصوص في الأم . قلت يؤيده ما في الروضة قولهم لو قبل ثم مات انتقلت الى وارثه سواء قبضها قبل الموت أم لا [قول المتن ولا يشترط بعد موته الفور] أي والا لاعتبر عقب الايجاب ﴿ فائدة ﴾ لو كان القابل ولي القاصر واقتضت المصلحة القبول فالمتجه وجوبه فورا [قول المتن وهل يملك الخ] قد استعمل هل هنا بمعنى الهمزة لطلب التعيين بدليل الاتيان بأم [قول المتن بموت الموصى] أي بشرط القبول لكنه قد يشكل بما سيأتي من أن الرد على هذا القول لا يمنع من استحقاقه الأكساب الحادثة بين الموت والرد و يجاب بأن المراد أن يملك بالموت و يستقر بالقبول كما لو شرط الخيار للمشتري ثم فسخ [قول المتن وعليها تبنى الخ] هو تعريف جنسي لثلاثة وأنه يطلب فصلا حالا والمعطوف عليه يطلبه صفة لأنه نكرة [قول المتن و يطالب الخ] أي كما لو امتنع مطلق إحدى زوجتيه من التعيين قال الزركشي وهذا التفريع على قول القبول وهو مشكل وأما على قول الوقف فالمتجه أن النفقة عليهما معا كائنين عقدا على امرأة وجهل السابق منهما .

﴿ فصل : أوصى بشاة ﴾ [قول المتن صغيرة الجثة] خصها بعض اللغويين بالجسم إذا كان جالسا [قول المتن ومعيبة] هذا يخالف اشتراط السلامة في نظير ذلك من الكفارات والتوكيل في الشراء . وأجيب بأن ذلك لأمر زائد على مقتضى اللفظ [قول المتن ضأنا ومعزا] صرح الزركشي بأن ذلك وضع اللغة [قول المتن وكذا ذكرا] أي لأنها اسم جنس كانسان [قوله للوحدة] مثل حملة وحمام [قوله لأن الاسم الخ] أي كما لا يسمى الطفل رجلا

على الذكر والأنثى من الضأن والمعز والعناق الأنثى من المعز ومثلها الذكر أى الجدى (ولو قال أعطوه شاة من غنمى) أى بعد موتى (ولا غنم له لغت) وصيته هذه (وان قال من مالى) ولا غنم له كما فى المحرر (اشتريت له) شاة وان كان له غنم فى الصورة الأولى أعطى شاة منها أو فى الثانية جاز أن يعطى شاة على غير صفة غنمه (والجمل والناقة يتناولان البختى) بتشديد الياء. (١٦٧) وتخفيفها (والعراب لا أحدهما الآخر) أى لا يتناول الجمل الناقة والعكس لأن الجمل للذكر والناقة للانثى (والأصح تناول بعير ناقة) سمح حلب بعيره والثانى المنع كالجمل (لا بقرة ثورا) بالمثلثة والثانى يقول الهاء للوحدة (والثور للذكر) مبتدأ وخبر (والمذهب حمل الدابة) وهى لغة ما يدب على الأرض (على فرس وبغل وحمار) كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه لاشتهارها فيها عرفا فقيل هذا على عرف أهل مصر واذا كان عرف أهل غيرها كالعراق الفرس حمل عليه والأصح العمل بالنص فى جميع البلاد فهذا اختلاف فى فهم المراد بالنص يصح التعبير فيه بالمذهب (ويتناول الرقيق صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها) أى كبيرا وذكرا وسليما ومسلما (وقيل ان أوصى باعتاق عبد وجب المجزئ كفارة) بخلاف ما اذا قال أعطوه عبدا (ولو وصى بأحد رقيقه فماتوا أو قتلوا قبل موته بطلت) وصيته (وان بقى واحد تعين) للوصية فليس للوارث أن يمسكه ويدفع قيمة مقتول وان قتلوا بعد الموت والقبول صرف الوارث قيمة من شاء منهم أو بينهما فكذلك ان قتل ملك الموصى به بالموت أو هو موقوف وان قلنا بالقبول بطلت الوصية (أو باعتاق رقاب فثلاث) لأنه أقل عدد يقع عليه الاسم (فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب أنه لا يشترى شقص) مع رقبتين (بل) تشترى (نفيستان به فان فضل عن أنفس رقبتين شىء فلورثة) وقيل يشترى شقص وعبر فى الروضة بالأصح عند جماهير الأصحاب والثانى وصفه الغزالى بالأظهر ولانفراده بترجيحه عبر

على الذكر والأنثى) فالهاء فيها للوحدة كالهاء فى شاة ونملة (قوله أى الجدى) هو تفسير للذكر من المعز مالم يبلغ سنة كالعناق (قوله ولا غنم له) أى ليس له شىء من الغنم فلو كان له واحدة تعينت ولا عبرة بكونه عنده ظباء بخلاف مالو قال من شياهى فيعطى من الظباء إذا لم يكن له غيرها (قوله اشتريت له شاة) ولو معيبة بخلاف مالو قال اشتروا له شاة من مالى أو أطلق فيتعين السليم كالوكيل كما مر (قوله والجمل والناقة الخ) والمراد بهما هنا المعنى المتعارف وهو لما بلغ منهما سنة فأكثر وما دونها يسمى فصيلا وهو لا يدخل وأما معناهما لغة فهو ما بلغ سبع سنين وهو ما يقال له رباعيا (قوله أى لا يتناول الخ) دفع به توهم عود الضمير للبختى والعراب (قوله تناول بعير ناقة) ومثله الراحلة والمطية (قوله لا بقرة) هى الأنثى من العراب والجواميس اذا بلغت سنة ودونها العجلة والثور للذكر من ذلك كذلك ودونه عجل. وعلم أن لفظ البقر يتناول الذكر والأنثى مما ذكر والجاموس لا يتناول البقر وان أوهمه كلام شيخنا فى شرحه وكل منهما لا يشمل الوحشى الا اذا لم يكن له غيره (قوله وهى لغة ما يدب على الأرض) أى شأنه ذلك فيشمل الطير وغيره (قوله على فرس وبغل وحمار) أى على واحد منها ان وجدت كلها والا فعلى ما وجد منها عند موته فان لم يوجد حمل على غيرها قال شيخنا ولو من دجاج أو كلب وسواء فيها صغيرها وكبيرها سليمها ومعيبها ذكرها وأنثاها والفرس اسم للذكر والأنثى والبغل والحمار اسم للذكر فقط (قوله عرفا) أى شرعيا وفى العرف العام لذوات الأربع (قوله كما نص عليه الخ) فيه اشارة الى أن فى المسئلة نصا ومقابله فلا يصح التعبير بالمذهب وسيذكر الجواب عنه (قوله والأصح الخ) هو المعتمد ولو وصفها بوصف تعين ما فيه ذلك الوصف نحو الكر والفرا للفرس الصالح لذلك وكذا للقتال فان اعتيد على الفيلة دخلت على المعتمد والحمل للبغل أو الحمار ولو اعتيد على البقر دخلت أيضا (قوله ويتناول الرقيق) أى عند الاطلاق فان وصفه بوصف نحو للاستمتاع أو الاعانة فى السفر اتبع فتتعين الأنثى فى الأول والذكر السليم فى الثانى ولفظ العبد لا يتناول الأمة وعكسه وقول ابن حزم بالأول هو من حيث اللغة (قوله بأحد رقيقه) هو مفرد مضاف والمراد من الموجودين حالة الوصية بقرينة ما بعده والأعطى مما يحدث قبل الموت (قوله لأنه أقل عدد الخ) يفيد منع النقص وجواز الزيادة قال شيخنا الرملى وهى أولى (قوله لا يشترى شقص) ولو مما باقيه حر (قوله نفيستان) لا نفيسة والعبرة بالنفاسة ببلد الموصى عند ارادة الشراء. (قوله فلورثة) فتبطل الوصية فيه وكذا لو كان لا يفى برقبته.

﴿ فرع ﴾ القفيز من الحنطة مثلا كالرقبة والأقفزة كالرقاب فيما ذكر والقفيز مكتل يسع من الحب اثنى عشر صاعا والقفيز من الأرض مسطح ضرب قصبة فى عشر قصبات وهو عشر الجريب وليس مرادا هنا (قوله وعبر فى الروضة بالأصح) فيه اعتراض على تعبيره هنا بالمذهب

[قول المتن من غنمى] قال ابن الخباز العامة تخطئ فيها من وجهين قولهم من غنمه وتخصيص ذلك بالضأن [قوله والثانى يقول الخ] أى فهو كالخلاف فى الشاة مع الذكر والتصحيح متعاكس ﴿ فائدة ﴾ نقل الدورى فى التحرير اتفاق أهل اللغة على تناول البقرة للذكر والأنثى [قوله مع رقبتين] أى أما لو لم يسع الثلث سوى شقص فقط فلا يشترى قطعا قاله الزركشى ثم وجه امتناع شراء الشقص كونه لا يسمى رقبة

(فأتت بولدين فلهما) بالسوية ولايفضل الذكر على الأنثى (أو) أتت (بحي وميت فكله للحي في الأصح) والثاني للحي نصفه والباقي لوارث الموصي (ولو قال ان كان حملك ذكرا أو قال) ان كان (أنثى فله كذا فولدتهما) أي ولدت ذكرا وأنثى (لغت) وصيته لأن حملها جميعه ليس بذكر ولا أنثى (ولو قال ان كان ببطنها ذكر) فله كذا (فولدتهما) أي ولدت ذكرا وأنثى (استحق الذكر) لأنه وجد ببطنها وزيادة الأنثى لاتضر (أو ولدت ذكرين فالأصح صحتها) أي الوصية (ويعطيه) أي الموصى به (الوارث من شاء منهما) والثاني المنع لاقتضاء التنكير التوحيد والثالث يوزع عليهما (ولو وصى لجيرانه فلأربعين دارا من كل جانب) من جوانب داره الأربعة لحديث في ذلك رواه البيهقي وغيره قال في الروضة ويقسم المال على عدد الدور لاعلى عدد سكانها (والعلماء) في الوصية لهم (أصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه) ولايدخل فيهم من يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة [قول المتن فلهما] لأنه مفرد مضاف فيعم كما لو وقف على ولد زيد وله أولاد [قول المتن لجيرانه] في المحكم الجار المجاور وعينه واو وجمعه أجوار وجيرة وجيران [قول المتن وفقه] نقل النووي في كتاب البيع من شرح المهذب عن الوافي أن الوصية للفقهاء تدخل الفاضل لا المتدئ من شهر ونحوه وللمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيها والورع لهذا المتوسط الترك وان أفتاه المفتي بالدخول

وسيذكر الجواب عنه وتعبير الغزالي بالأظهر عن الأصح غير مناف له لأنه لااصطلاح له فيه (قوله يجوز شراؤه) أي عند العجز عن الكامل كما اعتمده شيخنا (قوله بولدين) أي من ذلك الحمل ولو توأمين (قوله فلهما) وكذا لهم لو كانوا أكثر (قوله فولدتهما لغت) فان ولدت ذكرا فقط فله وان تعدد أو أنثى فكذلك وخرج بذكر وأنثى مالو قال ان أو بنت فهو فيهما للمفرد فقط فان ولدتهما معا بطلت أو ولدت ابنين أو بنتين فكذلك (قوله من شاء منهما) قال شيخنا ونظير هذه مالو أوصى لمحمد ابن بنته بكذا وله بنتان لكل منهما ابن اسمه محمد فيعطيه الوارث من شاء منهما وفي كلام شيخنا الرملي مايفيد أنه يوقف الأمر الى الصلح فان ادعى أحدهما أنه المراد وحلف دون الآخر أعطي للحالف فراجع وحرر (قوله والثاني المنع) هذا مقابل الصحة في الأول والثالث مقابل التخيير فيه وانظر لم عدل عن البطلان الى المنع الموهم لعدم البطلان تأمله (قوله ولو أوصى لجيرانه) بكسر الجيم وفتحها لحن وليس منهم من يساكنهم ولا من سكن بغير حق ولا وارث الموصي ويأتي هذا في الوصية للعلماء وغيرهم ممن يأتي فلا يدخل الموصي ولا وارثه وان كان فيهما الوصف المستحق به الوصية (قوله فلأربعين دارا) والمسجد كدار وكذا الربع ان كان الموصي خارجه والا اعتبرت دوره كغيرها ويقدم عند ضيق الموصى به من الجيران الأقرب فالأقرب من كل جانب حتى الأعلى والأسفل (قوله داره) قال بعضهم ولايتصور هنا تعددها وفيه نظر واذا تعددت اعتبر بما في حاضري الحرم أو بما في الجمعة وقال الزركشي يعتبر ما مات بها فأكثرهما سكنى فان استويا فالى جيرانهما (قوله الأربعة) هو للأغلب فلو زادت لسعة داره اعتبر الزائد أيضا وان زاد العدد ولو من أعلى وأسفل كما في الربع لمن هو فيه كما مر ولو عدم أحد الجوانب سقط ولا يؤخذ بدله من الباقي أو نقص عدد جانب كمل عدده من الباقي وقال شيخنا لا يكمل مطلقا وقال الخطيب يكمل مطلقا (قوله على عدد الدور) والمسجد كدار وكذا الربع على ما مر (قوله لاعلى عدد سكانها) وأما مايخص كل دار فيوزع على عدد سكانها سواء الصغير والكبير والذكر والأنثى والمسلم والكافر والحر والرقيق وحصته لسيده ان لم يكن مكاتبا ولا مبعضا فان كان مكاتبا فله أو مبعضا وزعت على الرق والحرية فان كان مهايأة فلصاحب النوبة وقت الموت ومايخص المسجد يوزع على مجاور به وقال شيخنا يصرف على مصالحه فقط ثم قال ومايخص الربع يقسم على دوره أولا ثم على سكانها على ما مر ولو رد أحد الجيران بعل كالعدم أو كان له داران أعطي بهما وقول شيخنا يعتبر بما في تعدد دار الموصى فيه نظر فان كان مراده اعتبار من يأخذ حصته منها تأمل (قوله والعلماء) وهم من أدرك طرفا من فنه يهتدي به إلى باقيه وان لم يكن مجتهدا فيه (قوله من تفسير) وهو علم يعرف به معاني كتاب الله تعالى وما أريد به ظاهرا (قوله وحديث) وهو علم يعرف به حال الراوي والمروي وصحيحه وسقيمه وعلله (قوله وفقه) وتقدم تعريفه أول الكتاب وخرج به المتفقه وهو من أدرك طرفا صالحا من الفقه لاشيئا يسيرا كنحو شهر ولو شك في فقهه رجع فيه لغلبة الظن والورع له الترك ولو اجتمعت الثلاثة في شخص أعطي بأحدها بخبرته (قوله فان السماع المجرد ليس بعلم) وكذا الحفظ المجرد (قوله لامقرئ) وهو من يعرف علم القراآت (قوله وأديب) وهو من يعرف علم الأدب كالنحو والصرف

[قول المتن ولا يدخل فيهم من يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة] [قول المتن ولا المتون فان السماع المجرد ليس بعلم (لامقرئ وأديب)

واللغة والبيان والمعانى والعروض ونحوها وعدّها الزمخشرى اثنى عشر علما (قوله ومعبر) وهو العالم بتأويل الرؤيا (قوله وطبيب) وهو العالم بالطب وهو علم يتوصل به الى بقاء صحة البدن أو زوال مرضه (قوله وكذا متكلم الخ) هو المعتمد وهو العالم بعلم الكلام وهو علم أصول الدين . وأما العالم بأصول الفقه فقيل هو من الفقهاء ولم يرتضه شيخنا ﴿ فرع ﴾ القراء جمع قارئ وهو من يحفظ جميع القرآن عن ظهر قلب وأعلم الناس الفقهاء وأكيس الناس وأعقلهم الزهاد وهم من يترك من الحلال مافوق حاجته وأبخل الناس مانع الزكاة أو من لا يقرى الضيف وأحمق الناس السفهاء أو من يقول بالتثليث وسيد الناس الخليفة وسادة الناس الأشراف والسيد والشريف المنتسبون لأحد السبطين لأنه المتعارف عند أهل مصر والشريف أصالة لقب لكل من تحرم عليه الزكاة من أهل البيت كما يأتى والورع تارك الشبهات وأجهل الناس عبدة الأوثان فان قيد بالمسلمين فساب الصحابة و بعضهم استشكل صحة الوصية فى هذه لأنها جهة معصية فلعل المراد بيان حقيقتهم وجميع المذكورين يعطون مع الفقر والغنى و يشترط الفقر فى اليتيم وهو من لا أب له ولو فى الأنثى وفى الأيم والأرملة وهى غير المتزوجة وفى الأعزب وهو غير المتزوج وفى الوصية للحجاج والغارمين والزمنى والمسجونين وتكفين الموتى وحفر قبورهم وغير ذلك (قوله الفقراء الخ) و يختص بمن له أخذ الزكاة (قوله منهما) قيد به نظرا للظاهر فيصح رجوعه للعلماء قبله (قوله ثلاثة) فلو أعطى الصانع الموصى به كله لاثنين منهم حرم عليه مع العلم وضمن مطلقا للثالث أقل متمول و يدفعه له مع الجهل وكذا مع العلم ان تاب والا دفعه للحاكم لفسقه و يدفعه الحاكم للثالث و يجب استرداد ما للثالث من الاثنين مطلقا كذا قالوا وانظر اذا استرد لمن يعطى راجعه والوجه عدم استرداده (قوله وله التفضيل) وهل يكفى إعطاء واحد قدرا لا يتمول راجعه و يقدم ذا محرمية فرحم (قوله لزيد) بشرط أن لا يعين له مقدارا وأن لا يصفه بغير صفتهم وأن يكون المعطوف جمعا من جنس من يملك والا فله ما عينه فى الأول والنصف كله فى الثانى وله فى الثالث بنسبة ما عطف عليه ففى زيد وجبريل له النصف وفى زيد وجبريل وميكائيل له الثلث وهكذا وكذا فى نحو زيد والريح وزيد والريح والمطر وفى زيد والجدران والملائكة أو الرياح أقل متمول و يبطل فيما عدا ما يأخذه زيد ولو قال لزيد ولله صرف النصف الآخر للفقراء كذا قاله شيخنا واعتمده فراجعه (قوله وقيل له النصف) و به قطع أبو منصور ولعل المصنف عبر بالمذهب نظرا اليه وكان حق الشارح ذكره وضمير أسقطه عائد لقوله والأولان الخ وأشار بقوله وعبر فى الروضة بأصح الأوجه الى الاعتراض عليها أيضا لأن فى المسئلة نصا ومقابله كما ذكره فتأمل (قوله كالعلوية) وهم المنسوبون لسيدنا على رضى الله عنه وان لم يكونوا من ذرية فاطمة رضى الله عنها قال الجلال السيوطى رحمه الله تعالى جملة أولاد على رضى الله عنه من الذكور أحد وعشرون والذى أعقب منهم خمسة الحسن والحسين ابنا فاطمة الزهراء ومحمد ابن الحنفية نسبة لبنى حنيفة والعباس بن الكلابية وعمر بن التغلبية نسبة لقبيلة يقال لها تغلب بالمثناة والنون المعجمة ومن الاماء ثمانى عشرة والتى أعقبت منهن واحدة فقط وهى زينب أخت السبطين من فاطمة الزهراء فانه تزوجها ابن عمها عبد الله بن جعفر فولد له منها على وعون الأكبر وعباس ومحمد وأم كلثوم ثم قال فجميع أولاد على قال لهم من آله صلى الله عليه وسلم لأنهم من بنى هاشم وتحرم عليهم الصدقة و يستحقون سهم ذوى القربى و يقال لهم أشراف فى الأصل قبل تخصيص العرف بأولاد السبطين كما مر آنفا و يستحقون من وقف ركة الحبش لأن وقفها فى سنة أربعين وستمائة وقف نصفها على ذرية الحسن والحسين خاصة ونصفها على ذرية بقية أولاد على وكل أولاد فاطمة وذريتها يقال لهم أولاده صلى الله عليه

[قول المتن معبر] لأفصح وعابر لأنه يقال عبرت بالتخفيف قال تعالى إن كنتم للرؤيا تعبرون وأنكر

ومعبر وطبيب) برفع الأربعة عطفا على أصحاب أى ليسوا من علماء الشرع (وكذا متكلم عند الأكثرين) وقال المتولى هو منهم قال الرافعى وهو قريب (ويدخل فى وصية الفقراء المساكين وعكسه) لوقوع اسم كل منهما على الآخر عند الانفراد (ولو جمعهما شرك) بضم أوله (نصفين وأقل كل صنف) منهما (ثلاثة وله التفضيل) بين آحاد الثلاثة فأكثر (أو) وصى (لزيد والفقراء فالمذهب أنه كأحدهم فى جواز اعطائه أقل متمول لكن لا يحرم) كما يحرم أحدهم لعدم وجوب استيعابهم للنص عليه وان كان غنيا وقيل هو كأحدهم فى سهام القسمة فان ضم اليه أربعة من الفقراء كان له الخمس أو خمسة كان له السدس وهكذا وقيل له الربع لأن أقل من يقع عليه اسم الفقراء ثلاثة وقيل له النصف لأنه مقابل للفقراء والأولان فسر بهما قول الشافعى إنه كأحدهم كما ذكره الرافعى وأسقطه من الروضة وعبر فيها بأصح الأوجه (أو) وصى (لجمع معين غير منحصر كالعلوية صح فى الأظهر له الاقتصار على

الفقراء والثانى لا يصح لأن اللفظ يقتضى الاستيعاب وهو ممتنع ولا عرف يخصصه بخلاف الفقراء فان العرف خصصه بالاكتفاء فيه بثلاثة المتضمن للصحة وأجيب بأن الصحة فيه لما صارت أصلا جاز أن يلحق به فيها من ذكر ونحوهم كالهاشمية (أو) وصى (لأقارب زيد دخل كل قرابة) له (وان بعد) مسلما كان أو كافرا فقيرا أو غنيا وارثا أو غيره (الا أصلا وفرعا فى الأصح) أى الأبوين والأولاد كما فى الروضة كأصلها اذ لا يسمون أقارب فى العرف ويدخل الأجداد والأحفاد وقيل لا يدخل أحد من الأصول والفروع، يوافقه تعبير المحرر بالأصول والفروع وقيل يدخل الجميع (ولا تدخل قرابة أم فى وصية العرب فى الأصح) لأنهم لا يفتخرون بها والثانى تدخل كما فى وصية العجم قال الرافعى وهو الأقوى وعبر فى الروضة بالأصح (والعبرة بأقرب جد ينسب اليه زيد وتعد أولاده قبيلة) فلا يدخل أولاد جد فوقه فلو أوصى لأقارب حسنى لم تدخل الحسينيون (ويدخل فى أقرب أقاربه الأصل والفرع) أى الأبوان والأولاد كما يدخل غيرهم عند انتفائهم (والأصح تقديم ابن على أب وأخ على جد) والثانى يسوى بينهما لاستواء الأولين فى الرتبة والأخيرين فى الدرجة والأول نظر إلى قوة ارث الابن وعصوبته والى قوة البنوة فى الأخ وفى الروضة كأصلها فى الثانية قولان (ولا يرجح بذكورة وورائة بل يستوى الأب والأم والابن والبنت) والأخ والأخت (ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن) لأن الأول أقرب (ولو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته فى الأصح) لأنهم لا يوصى لهم فيختص بالوصية الباقون والثانى يدخلون لتناول اللفظ لهم ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقى لغير الورثة قال الرافعى ولك أن تقول يجب اختصاص الوجهين بقولنا الوصية للوارث باطلة فان وقفناها على الاجازة فليقطع بالوجه الثانى قال فى الروضة الظاهر أنه لا فرق فى جريانهما

(فصل

وسلم وذريته لكن لا ينسب اليه منهم إلا أولاد السبطين خاصة لنصه صلى الله عليه وسلم على ذلك وكل أولاد علىّ لا يمنعون من لبس العمامة الخضراء بل ولا غيرهم من سائر الناس اذ ليس لها أصل فى الشرع وانما حدثت فى سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بأمر الملك الأشرف شعبان بن حسين والله أعلم (قوله فيه) أى لفظ الفقراء (قوله لأقارب) هم جمع أقرب وفى شموله للأبعد نظر (قوله كل قرابة) فلو كان واحدا أخذ الجميع واذا انحصروا وجب استيعابهم والتسوية بينهم (قوله أو غيره) شمل ولد البنت وليس من الأحفاد فانما يقال له سبط وشمل الرقيق وهو كذلك ان لم يدخل سيده وحصته اسيده كالكسب (قوله ويوافقه تعبير المحرر بالأصول والفروع) وسكت عن موافقة تعبير المنهاج أيضا لأنه لما ذكرهما بالافراد كان أقرب الى ارادة الأصل الأول والفرع الأول فتأمله (قوله قرابة أم) أى قرابة الميت من جهة أمه كخاله (قوله والثانى تدخل) هو المعتمد هنا وقول الأول لا يفتخرون بها مردود بالحديث الصحيح سعد خالى فليرنى امرؤ خاله (قوله جد ينسب اليه) ولو من الأم (قوله أى الأبوان الخ) اقتصر على ذكر ما خرج من الأول لأنه المحتاج اليه (قوله ابن) أى وبنت وان سفلا ولو من أولاد البنات تقديما للفروع على الأصول ويقدم منهم الأقرب فالأقرب فيقدم ابن بنت على ابن ابن ابن كما يأتى (قوله على أب) أى وأم وان علوا ولو من جهة الأم تقديما للأصول على الحواشى ويقدم منهم الأقرب فالأقرب فيقدم أبو أم على أبى أبى أب (قوله وأخ) ولو من أم على جد ولو من أب تقديما لحاشية الأصل الأقرب على نفس الأصل الأبعد ومنه قول ابن الرفعة يقدم عم الميت وعمته وخاله وخالته على جده من الجهتين قال بعضهم وولد العم والعمة وولد الخال والخالة كذلك كما فى الولاء وفى كلام شيخنا الرملى ما يقتضى خلافه وهو المعتمد وعليه فيقدم بعد الجدودة الاخوة ثم أولادها ثم العمومة ثم أولادها والخؤولة والعمومة سواء وكذا أولادهما ويقدم مدلى بجهتين كالشقيق على مدلى بأحدهما ولا تدخل أخوات فى اخوة كعكسه وكذا بقية الجموع نظرا الى قوة ارث الابن وعصوبته أى فى الجملة فلا يرد ابن البنت (قوله والى قوة البنوة فى الأخ) أى فى الجملة فلا يرد العم (قوله لأقارب نفسه) ومثله لأقرب أقارب نفسه

بعضهم التشديد وفى الحديث الرؤيا الأول عابر [قول المتن دخل كل قرابة] لأن هذا اللفظ يذكر عرفا الارادة جهة القرابة حتى لو لم يكن إلا واحد أخذ الكل وقد استشكل ادخال البعيد مع أن أقارب جمع أقرب أفعل تفضيل وأجيب بأن التسوية ثابتة بالعرف كما أنه يدخل فى قوله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين سائر قريش ثم محل هذا اذا انحصروا وإلا فكالعلوية غير المحصورين [قوله اذ لا يسمون الخ] وقد استدلوا عليه أيضا بظاهر قوله تعالى للوالدين والأقربين فان العطف يقتضى التغاير [قول المتن ينسب اليه زيد] قال الزركشى هو يفهم أنه لا يعتبر جد الأم قال نعم لو اشتهر به ككثير من الأسباط ففيه نظر انتهى [قوله والثانى يسوى بينهما] هذا الوجه قال الزركشى هو قوى فان الموصى انما اعتبر الأقربية وهما فيها سواء وقول الشارح الأول نظرا الى قوة ارث الابن الخ يرد عليه أن قضيته تقديم أولاد البنين على أولاد البنات والأعمام على الأخوال ولم يقولوا به [قوله والى قوة البنوة فى الأخ] أى كما فى الولاء لكن قضية هذا تقديم العم على الجد كما فى الولاء ولم يقولوا به [قول المتن ولو أوصى لأقارب نفسه الخ] مثله مالو أوصى لأقرب أقارب نفسه

(قوله خلاف العادة) فعلى الوجه الأول لايدخلون وعلى الثانى يدخلون لكن لا يعطون نظرا للعادة
(تنبيه) آل الرجل أقاربه وأهله من تلزمه نفقتهم وأهل بيته أقاربه وزوجته وآباؤه أصوله الذكور ولو من الأم وأمهاته أصوله الاناث كذلك والأحماء أم الزوج والأصهار الأحماء والأختان والمحرم من لاينقض لمسه الوضوء والمولى مافى الوقف .
(فائدة) الناس غلمان وصبيان وأطفال وذرارى إلى البلوغ ثم شبان وفتيان إلى الثلاثين ثم كهول إلى الأربعين ثم شيوخ كذا فى الروض وغيره وفى كلام النووى وغيره مخالفة لبعض ذلك .
(فصل) فى أحكام الوصية المعنوية وما يتبعها (قوله بمنافع) أعادها هنا مع ذكرها أول الباب ليرتب عليها مايأتى وصحت بها لأنها تقابل بالأعواض كالأعيان (قوله عبد) بالمعنى الشامل للأمة واذا جنى وقتل أو بيع فى الجناية بطلت كما لو مات وان فدى أحدهما ماله بقى له و بيع مالالآخر وان فداه أو أجنبى عنهما أو أحدهما استمرت الوصية فيما حصل فداء من كله أو بعضه و بيع غيره واذا بيع كله أو بعضه وزاد الثمن على الأرش اشترى الموروث لاغيره بالزائد بدله ولو شقصا مكانه كما لو تلف بجناية مضمونة ولو قطع طرفه فأرشه للوارث لبقاء الموصى به فان سرى اليه ومات أو قتله القاطع فالوجه ضم أرش الطرف لبقية قيمته و يشترى بدله بالجميع و يتردد النظر فيما لو مات بغير سراية كأن قتله غير القاطع أو مات حتف أنفه أو بجناية غير مضمونة هل يبقى أرش الطرف للوارث راجعه والظاهر من العلة أنه لايبقى له فى الأولى بل يشترى به شقص وأن مابعد الأولى مثلها أيضا (قوله ودار) فلو انهدمت بطلت الوصية فان أعيدت ولو من أجنبى بنقضها عادت الوصية (قوله ومؤقتة) أى بزمن معين خرج مالو أوصى له مدة حياته أو حياة زيد فهو اباحة لاتمليك ومالو لم يعين المدة كأوصيت له به مدة فيرجع لتعيين الوارث قاله شيخنا (قوله وغلة معطوف الخ) لأن المراد عين الغلة لا منافعها قال السبكى الناشىء عن المنفعة اما عين كأجرة الدار والعبد وثمرة الشجرة وصوف الشاة ولبنها وماينبت فى الأرض فيسمى غلة و إما غير عين كالسكنى والاستخدام وحبس الدابة فى المكان وربطها بالشجرة فيسمى منفعة وهذه لايستحقها الموصى له بالغلة إلا ان قامت قرينة على ارادتها بالوصية انتهى وقياسه أن الموصى له بالمنفعة لايستحق الأعيان كالأجرة الا بقرينة وعلى هذا فلا يصح أن يؤجر الموصى له العبد المذكور ولا أن يسكن بنفسه الحانوت المذكور وكلام المصنف باستحقاق الأكساب المعتادة يخالف ذلك لأنها من الغلة وصريح كلامه وكلام الشارح وكلام السبكى المذكور أن المنفعة لاتشملها وأنها لاتسمى منفعة وعلى هذا فكان صواب عبارة السبكى أن يقول الناشىء عن الموصى به الخ فتأمل ذلك وراجعه وحرره (قوله و يملك الخ) فله أن يعير و يؤجر وتورث عنه وغير ذلك فلو أوصى له أن يسكن الدار مثلا لم يكن له ذلك لأنه كالعارية والاباحة و بهذا يجمع التناقض ولعل المراد بالاباحة هنا الاستحقاق اللازم لاعن ملك لأنه يجب على الوارث امتثال قول مورثه وامتناع الرجوع فيه فتأمل وقال أبو حنيفة الوصية اباحة مطلقا ولو قال أطعم زيدا رطل خبز من مالى فهو تمليك أواشتر خبزا من مالى وأطعمه لجيرانى فاباحة قاله شيخنا الرملى وفيه بحث لأن بالدفع فى الصورتين يحصل الملك لاقبله فلا معنى للاباحة بعد الدفع فى الثانية كأخذ الفقراء ماأبيح لهم وليس الموصى به منفعة كالسكنى فيما مر فتأمل (قوله اذا تزوجت) والمزوج بها الوارث باذن الموصى له ومثلها العبد

لأن مأخذهما أن الاسم يقع لكنه خلاف العادة
(فصل : تصح) الوصية (بمنافع عبد ودار وغلة حانوت) مؤبدة ومؤقتة ومطلقة والاطلاق يقتضى التأبيد وغلة معطوف على منافع (ويملك الموصى له منفعة العبد وأكسابه المعتادة) كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وأجرة الحرفة بخلاف النادرة كالهبة واللقطة لأنها لاتقصد بالوصية (وكذا مهرها) أى الأمة الموصى بمنفعتها إذا تزوجت

(فصل تصح بمنافع عبد) أى بالاجماع والمسئلة مكررة لسبقها أول الباب وذكرها هنا ليرتب عليها مابعدها وانما صحت بالمنافع لأنها تقابل بالأعواض كالأعيان وانظر لو أوصى بثمرة بستانه عشر سنين كيف التقويم [قول المتن و يملك الموصى له] خلافا للحنفية فى جعلها اباحة [قول المتن منفعة العبد] يؤخذ من

(قوله بشبهة) ليس قيدا بل متى وجب المهر فهو للموصى له ومنها وطء الموصى له لأنه لا يحد به ولكن لا مهر عليه لأنه لا يجب له على نفسه شيء نعم يلزمه أرش البكارة للوارث ان كانت بكرا ولا يثبت استيلاده لو أحبلها ولده منها حر ويلزمه قيمته يشترى بها مثله مكانه كما في الوارث الآتي ويجوز للوارث وطؤها إذا لم تحبل والا حرم وإنما حرم على الراهن مطلقا لحجره على نفسه مع تمكنه من زواله واذا أحبلها الوارث ثبت استيلاده والولد حر نسيب وعليه قيمته يشترى بها مثله مكانه كما مر (قوله يمنع هذا الأخير) وهو استحقاق البدل قال بعضهم المعنى يمنع الملازمة بينهما وفيه نظر فراجعه (قوله الثاني أشبه) مرجوح (قوله لاولدها) أي الموجود حال الموت ومابعده ولو من زنا ليس للموصى له بل هو كالأم أما المنفصل قبله فهو للوارث (قوله منفعته له) واستبعده الامام والغزالي لأنها كالمؤجرة (تنبيه) العبد الموقوف لا يجوز تزويجه وان انحصر المستحقون وأذنوا بخلاف الأمة الموقوفة فيزوجها الحاكم باذن الموقوف عليهم ان انحصروا والا فباذن الناظر كما سيأتي في باب النكاح مع زيادة جليلة (قوله أي للوارث اعتاق العبد الخ) دفع به توهم عود الضمير للولد الذي هو الظاهر لأنه ليس في المحرر وان كان صحيحا لأن له حكم أبيه وقد يقال رجوع الضمير له أولى لأنه يعلم منه حكم الأب بالأولى لأنه تقدم وجه أن الولد مملوك للموصى له فتأمل وحيث عتق فله حكم الأحرار في سائر الأمور حتى في لزوم الجمعة والارث وله استعارة نفسه من الموصى له والأمة في جميع ماتقدم كالعبد نعم لو كانت موصى بما تحمله وتزوجت ولو بحر انعقد ولدها رقيقا مملوكا للموصى له به على المعتمد وهذا رقيق بين حرين ولا يتزوجها الحر الا بشروط الأمة كما يأتي (قوله لا يجزئ اعتاقه عن الكفارة) ولا عن النذر لأنه كواجب الشرع ولا بكتابته نعم لو كان الباقي من زمن الوصية قريبا بحيث لا يحتاج فيه الى نفقة كما قاله ابن حجر أجزأ اعتاقه عما ذكر وكتابته (قوله واذا أعتقه تبقى الوصية بحالها) فتنتقل أكسابه النادرة له لأنها كانت لمن أعتقته (قوله وعليه نفقته) أي الوارث كما تقدم ولو أعاد الضمير فيهما على مالك الرقبة المعلوم من المقام لكان أولى ليدخل مالو أوصى بمنفعته لشخص وبرقبته لآخر وان تأخر والمراد بنفقته مؤنته (قوله ان أوصى) آثره لجريانه على الألسنة (قوله مدة) أي زمنا معينا ولو بتعيين الوارث كما مر عن شيخنا وتقيد بما عينه وان لم يتصل بالموت نعم لو قال سنة مثلا تعين اتصالها به فلا يجوز تأخيرها عنه فلو مضت ثم قبل رجع بمقابلها على من استوفاها ورجعت المنفعة للوارث عقبها وفي المدة المجهولة مامر عن شيخنا (قوله وبيعه) يجوز عطفه على اعتاقه ويجوز كونه مبتدأ خبره كالمستأجر وهذا ظاهر كلام الشارح (قوله انه يصح الخ) محله مالم تكن المدة مجهولة والافهو كاختلاط حمام البرجين (قوله دون غيره) نعم لو اتفقا

لو وطئت بشبهة يملكه الموصى له (في الأصح) لأنه من نماء الرقبة كالكسب والثاني لا بل هو لوارث الموصى لأنه بدل منفعة البضع وهي لا تجوز الوصية بها فلا يستحق بدلها بالوصية والأول يمنع هذا الأخير وقال في الروضة كأصلها الثاني الأشبه (لاولدها) من نكاح أو زنا أي لا يملكه الموصى له (في الأصح بل هو كالأم منفعته له ورقبته للوارث) لأنه جزء منها والثاني يملكها الموصى له ككسبها (وله اعتاقه) أي الوارث اعتاق العبد الموصى بمنفعته كما عبر به في المحرر وغيره لأنه مالك لرقبته لكن لا يجزئ إعتاقه عن الكفارة لعجزه عن الكسب واذا أعتقه تبقى الوصية بحالها (وعليه نفقته ان أوصى بمنفعته مطلقا كذا أبدا في الأصح) والثاني على الموصى له والفطرة كالنفقة (وبيعه ان لم يؤبد) أي الموصى المنفعة (كالمستأجر) فيصح للموصى له ولغيره على الراجح (وان أبد) المنفعة (فالأصح أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره)

قوله المنفعة دون أن ينتفع أنه يؤجر ويعير ويوصى بها وتورث عنه الى غير ذلك وهو كذلك قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام مازلت أستشكل ملك الرقبة دون المنفعة وأقول ما الذي يستفيده ويحصل له من ملكها حتى رأيت قائلا في النوم يقول لو ظهر في الأرض معدن ملكه مالك الرقبة دون المنفعة [قوله هذا الأخير] يرجع الى قوله فلا يستحق بدلها [قوله والثاني الأشبه] قال الزركشي أي من حيث البحث [قول المتن بل هو كالام] محله اذا كان موجودا وقت الايصاء أو حدث بعد موت الموصى [قول المتن منفعته له] قد استبعد ذلك الامام والغزالي من حيث ان استحقاق المنفعة لا يتعدى لمنافع الولد كما في الاجارة [قول المتن وله اعتاقه] أي ويكون الأمر على نظر ما كان في الأكساب المعتادة والنادرة وهل له أن يستعير نفسه منه كالحر المؤجر قال الزركشي لم أر نقلا فيه [قوله لعجزه عن الكسب] أي فأشبه الزمن [قول المتن وكذا أبدا] أي بأن يقول مدة حياة العبد أو يقول أبدا أو يطلق [قوله والثاني على الموصى له] أي كزوج الرقيقة [قول المتن فالأصح أنه يصح] قال الزركشي سكتوا عما لو أوصى بمنفعته مدة حياة الموصى له

على البيع الثالث صح (قوله إذلا فائدة) أى ظاهرة فلا يرد عتقه وأكسابه البادرة ويؤخذ من ذلك أنه لو كانت الوصية ببعض منافعه صح بيعه للغير مطلقا ﴿فرع﴾ لصاحب المنفعة بيعها لوارث الموصى ولغيره مطلقا كبيع حق الممر ﴿فرع﴾ لو كان الوارث والموصى له والعبد كفارا وأسلم العبد وحده حيل بينهما وبينه واستكساه عند عدل وكذا لو أسلم الموصى له أيضا ولا يجبر أحدهما على بيع ماله فيهما وقيل يجبر الوارث فى الثانية (قوله أبدا) قال شيخنا ومثله المدة المجهولة وفيه نظر مع ماتقدم عنه أنه يرجع لتعيين الوارث (قوله مائة) أى ان وفى بها الثلث والا فبقدره وتصير المنفعة مشتركة بين الوارث والموصى له وله فيها أن يتهايأ مع الوارث على الأصح (قوله وان أوصى بها) أى بمنفعته فقط فان أوصى برقبته أيضا اعتبر كله من الثلث ﴿تنبيه﴾ لو أوصى بثمرة بستانه مدة كعشر سنين مثلا كيف التقويم راجعه وحرره (قوله وتصح الوصية بحج تطوع) أى ومثله حجة الاسلام لمن مات من غير استطاعة حكما وخلافا كذا قاله شيخنا وسيأتى عنه فى حجة الاسلام مايخالفه فالوجه عدم الالحاق لايقال الالحاق من حيث صحة الوصية به من الثلث لأن الواجب مع الاستطاعة كذلك كما يأتى لعدم صحة اتحادهما فى الخلاف فتأمل (قوله وتحسب من الثلث) أى ان وسعها والا بطلت وعاد المال للوارث على مايأتى (قوله من بلده أو الميقات) أى حيث وسع الثلث ذلك فان عجز الثلث عما قبل الميقات فمن حيث وسع أو عن الميقات بطلت وعاد المال للوارث كذا قاله شيخنا واعترض بأن هذا لايصح فى حجة الاسلام التى ألحقها بالتطوع هنا كما سيأتى عنه وبأنه يمكن استئجار من هو دون الميقات بما يأتى به وبأنه قد يقال لااساءة فى المجاوزة فى هذه للعذر وبأن الاساءة لاتبطل الحج ثم رأيت ابن حجر ذكر البطلان فى شرحه وتبعه شيخنا فى شرحه أولا ثم ضرب عليه بالقلم وحينئذ فالذى يتجه عدم البطلان الا ان كان ذلك القدر لايفى بأجرة من يحج مطلقا فتأمله (قوله كما قيد) فان خالف ولم يجاوز الميقات فلا دم ويلزم بالوصية أكثر من حجة الا ان قال بثلث مالى ووسع الأكثر فيجب وان زاد على حجتين (قوله وحجة الاسلام) قيده بعضهم بما اذا وجبت عليه قبل موته بالاستطاعة وقال شيخنا مطلقا سواء استطاع قبل موته أولا وتقدم عنه آنفا ما يخالفه حيث ألحق حج من لم يستطع قبل موته بالتطوع وتقدم مافيه فراجعه وحجة الاسلام ماوجب بالنذر فى الصحة والاقمن الثلث (قوله من رأس المال) ومثلها كل واجب بأصل الشرع كعمرة وزكاة ولو لم يف المال بالحج من الميقات وجب من حيث أمكن من دون الميقات كما اعتمده شيخنا هنا وبذلك علم عدم

أو مدة حياة زيد والقياس البطلان مطلقا لجهالة مدة استحقاق المنفعة [قوله اذلا فائدة لغيره فيه] يرد على ذلك صحة بيع العبد الزمن لأن من فوائده العتق . قلت ومن الفوائد أيضا ملك المشترى للأكساب النادرة [قول المتن وان أوصى بها مدة] أى بشرط أن لايوصى مع ذلك بالرقبة لآخر والا اعتبر الجميع من الثلث [قول المتن تلك المدة] الظاهر أن قوله تلك المدة راجع لقوله مسلوبها خاصة كما يرشد اليه قول الشارح الآتى فاذا كانت قيمته الخ [قول المتن وتصح بحج تطوع فى الأظهر] هما جاريان أيضا فيمن مات من غير حج لعدم الاستطاعة وان كان الحج عنه يقع عن فريضة الاسلام [قوله تحسب من الثلث] أى فان احتمله فذاك والا بطل وعاد للورثة [قوله المتن ويحج من بلده] أى ان احتمله الثلث والا فمن حيث احتمل [قوله كغيرها] من الديون يدل على ذلك تشبيهه صلى الله عليه وسلم اياها بالدين فى قصة المرأة المشهورة .

﴿تنبيه﴾ عبارته تفيدك أنه لو قال أوصيت لفلان بقضاء دينه من الثلث زاحم الوصايا فان عجز الثلث كل من أصل المال وهو كذلك كما قالوا بمثله فى حجة الاسلام ويلزم الدور [قول المتن أو الثلث] أى ويكون فائدة ذكر الثلث الرفق بالورثة فى مزاحمة الوصايا فيه ثم ان لم يف الثلث كل من رأس المال وتدور المسئلة حينئذ

إذلا فائدة لغير مغيه والثانى يصح مطلقا لكمال الملك والثالث لايصح مطلقا لاستغراق المنفعة بحق الغير (و) الأصح (أنه تعتبر قيمة العبد كلها) أى قيمته بمنفعته (من الثلث ان أوصى بمنفعته أبدا) لأنه حال بين الوارث وبينها والثانى تعتبر منه مابين قيمته بمنفعته وقيمته بلا منفعة لبقاء الرقبة للوارث فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها عشرة اعتبر من الثلث على الاول مائة وعلى الثانى تسعون (وان أوصى بها مدة قوم بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة ويحسب الناقص من الثلث) فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها تلك المدة ثمانين فالوصية بعشرين (وتصح) الوصية (بحج تطوع فى الأظهر) بناء على الأظهر من دخول النيابة فيه قياسا على الفرض ومقابله يقول الضرورة فى الفرض منتفية فى التطوع وظاهر على الصحة أنها تحسب من الثلث (ويحج من بلده أو الميقات كما قيد وان أطلق فمن الميقات فى الأصح) والثانى من بلده لأن الغالب التجهيز للحج منه وعورض بأنه ليس الغالب الاحرام منه

(وحجة الاسلام من رأس المال) كغيرها من الديون (فان أوصى بها من رأس المال أو الثلث

صحة الالحاق السابق عنه . والحاصل أن يقال إن حجة الاسلام وإن لم تجب قبل موته تكون من رأس المال ويجب الاحرام بها من الميقات ان وسعه المال والا فمن حيث أمكن مما دونه وأنه اذا أوصى بها من الثلث صح واذا لم يف ما يخصها منه بالميقات كمل من رأس المال ما يفي بها منه فان عجز مع ذلك عنه فمن دونه كما مر والله الموفق (قوله عمل به) وفائدته فى الثلث مزاحمة الوصايا به رفقا بالوارث ولو لم يف ما خصه به من الميقات وجب التكميل من رأس المال كما مر وقد يلزم الفور فى ذلك وسيأتى ولو عين الميت قدرا للحج وجب الاستئجار بالعقد فلا يكفى اذن الوارث ولا رضا الفاعل بغير اجازة ولا جعالة ولا رضا الفاعل بدون المقدر فان كان المقدر قدر أجرة المثل جاز ورجع الباقى للوارث أو أكثر تعين صرف جميعه للفاعل خصوصا ان كان عينه لأنه ربما قصد ارفاقه ولو حج غير المعين أو بغير المقدر رجع جميعه للوارث كما قاله شيخنا وغيره وفيه بحث ظاهر ولا يجوز للأجير تأخير الحج عن العام المعين من الميت أو الوارث ان كان الحج على الفور كأن عصى بتأخيره والا جاز ويجوز فى حج التطوع فقط أن يكون الأجير قنا وصغيرا مميزا ولا تجوز الاقالة بعد العقد الا لعذر كعجز الأجير وخوف حبسه أو فلسه أو خيانته ويقبل قول الأجير فى أنه أتى بجميع أعمال الحج وفى أنه حج عالم يقطع بكذبه الحس كأن شوهد بمصر ليلة عرفة ﴿فائدة﴾ جميع ما فعل عن الميت لا يثاب عليه الا ما عذر فى تأخيره كذا قالوا هنا وفيه نظر واضح كما يأتى (قوله اذ لا يجب من دونه) لعل المراد بدونه ما قبله من دويرة أهله مثلا (قوله وللأجنبى أن يحج عن الميت حجة الاسلام) وان لم تجب عليه قبل موته كما مر (قوله أى الوارث) قيد به لأنه محل الخلاف اذ مع اذنه عن اذن الميت صحيح قطعا (قوله وللوارث أن يحج عنه) أى حجة الاسلام كما مر (قوله وليس للأجنبى الخ) وكذا الوارث على المعتمد وان أوهم كلام الشارح خلافه فالحاصل أن الفرض ولو بحسب الأصل كحجة الاسلام عمن مات قبل الاستطاعة صحيح منهما مع عدم الوصية وأن النفل غير صحيح منهما مع عدم الوصية كما علم والمراد بالأجنبى غير الوارث كما قاله شيخنا ويدل له كلام الشارح وقياس الصوم أن يراد به غير القريب بالأولى من الصوم لأن الصوم عبادة بدنية محضة وذلك لم يصح من غير القريب ولو فرضا أو أوصى به فتأمل ﴿تنبيه﴾ قد تقدمت الاشارة الى لزوم الفور وهو توقف كل من شيئين على الآخر وهنا يتوقف معرفة ما تتم به الحجة به على معرفة ثلث الباقى لتعرف حصة الواجب منه ويتوقف معرفة ثلث الباقى على معرفة ما تتم به ولاستخراجه طرق منها طريق الجبر والمقابلة مثاله أوصى بحجة الاسلام من الثلث والأجرة لها مائة وأوصى لزيد بمائة والتركة ثلثمائة فافرض ما تتم به أجرة الحج شيئا يبقى ثلثمائة الا شيئا أخرج منها ثلثها وهو مائة الا ثلث شئ اقسمه بين الحج وزيد مناصفة فيخص الحج خمسون الا سدس شئ يضم اليها الشئ المخرج خمسون وخمسة أسداس شئ تعدل مائة الأجرة خمسا الشئ ستون من رأس المال ونصف ثلث الباقى أربعون فهى مائة قدر الأجرة كذا فى عبارة بعضهم فراجعه والوجه فى كيفية الفور أن يقال إن معرفة القدر الذى تتم الحجة به متوقفة على معرفة المقدار الذى

عمل به وان أطلق الوصية بها فمن رأس المال) على الأصل (وقيل من الثلث) لأنه مصرف الوصايا فيحمل ذكر الوصية عليه (ويحج من الميقات) اذ لا يجب من دونه (وللأجنبى أن يحج عن الميت) حجة الاسلام (بغير اذنه) أى الوارث (فى الأصح) كقضاء الدين والثانى لابد من اذنه للافتقار الى النية والوارث أن يحج عنه وان لم يوص كما ذكره فى المحرر وليس للأجنبى أن يحج عنه تطوعا اذا لم يوص به (ويؤدى الوارث عنه)

[قول المتن وان أطلق الوصية بها فمن رأس المال] أى ويحمل الايصاء على التأكيد [قول المتن ويحج من الميقات] قضيته الجزم بذلك مطلقا وليس كذلك بل ان قلنا من رأس المال فسلم وان قلنا من الثلث فمن الميقات على الأصح كالتطوع نبه عليه الزركشى ﴿فائدة﴾ لو حج من ميقات أبعد من ميقات بلده لكن بأجرة ميقات بلده فقيل يجب الدم للمخالفة والأظهر المنع ولو عين قدرا للحج فاستأجر ببعضه فهل يرجع الباقى للورثة أولا أو يفرق بين أن تكون الأجرة أجرة المثل أو لا محل نظر [قوله أى الوارث] كذا فى الروضة ولكن ظاهر كلامه هنا عود الضمير للميت وليس بواضح لأن اذنه يتوقف على حال جواز الاستنابة بخلاف الوارث لا شرط فيه والحاصل أن محل الخلاف اذا فعل الأجنبى من غير وصية ولا اذن من الوارث

يخصها من الثلث ومعرفة مايخصها منه متوقفة على اخراج القدر الذى تتم به من رأس المال وما ذكره بقوله خمسون وخمسة أسداس شيء الخ صوابه أن يقال خمسون وشيء وسدس شيء يعدل مائة وسدس شيء و يطرح المشترك وهو خمسون وسدس شيء وماذكره بقوله خمسا الشيء ستون صوابه أن يقال فالشيء ستون لأن الخمسين الاسدس شيء إذا أزيل الاستثناء منها بجبرها بسدس من الشيء المنضم لها على كلامه صارت خمسين وخمسة أسداس شيء تعادل المائة فيطرح من المائة خمسون لمساواتها الخمسين المعاومة فيبقى منها خمسون تقابل خمسة أسداس الشيء الباقية فسدس الشيء عشرة فالشيء الكامل ستون فتأمل ذلك وحرره (قوله من التركة) قيد للوجوب على الوارث ويجوز له أن يستأجر من يحج عنه من ماله ولو مع وجود التركة وسيأتى (قوله الواجب المالى) خرج به البدنى فيصح فى الصوم وقد تقدم فى الحج بما فيه (قوله ككفارة الوقاع) والظهار ودم التمتع (قوله من اعتاق واطعام) هما بيان للواجب المذكور (قوله ككفارة اليمين) والحلق ونذر اللجاج و يتعين فى المخيرة أقل الخصال ان كان ثم محجور عليه (قوله إذالم يكن تركة) وكذا ان كانت كما تقدم (قوله أى الطعام أوالكسوة) لوقال والأصح أنه يقع عنه مايفعله أجنبى الخ لكان حسنا لأن فيما ذكره خللا من وجوه لأنه ينحل الى قولك و يقع عنه الطعام والكسوة ان تبرع أجنبى بطعام أوكسوة ولأنه جعل لفظ اعتاق معطوفا على ضمير يقع و يلزمه الجهل بمن أوقعه وعدم تسلط التبرع عليه وكان الوجه كونه مجرورا عطفا على طعام لافادة ذلك وذلك يظهر بالتأمل (قوله أجنبى) والمراد به غير الوارث كما تقدم سواء كان تركة أولا (قوله وهذا التصحيح الخ) هو المعتمد لكن يكون الاطلاق مقتضيا لجريان وجه تقدم الوقوع فى المرتبة وفيه نظر ان لم يكن فى كلام الأصحاب فراجعه (قوله بناء الخ) أى مافى الروضة من الوقوع فى المرتبة مبنى على التعليل بسهولة التكفير بغير العتق فى المخيرة أى وهو تعليل مرجوح فالمبنى عليه كذلك (قوله صدقة عنه) كوقف مصحف وحفر بئر وغرس شجر فهو كما لو فعله فى حياته لأن معنى نفعه به حصول ثوابه له كأنه فعله وفى وسع الله مايثيب الفاعل أيضا كما قاله الشارح عن الامام الشافعى رضى الله عنه ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له إذا تفضل الله باجابته وهذا لايسمى ثوابا أما نفس الدعاء فثوابه للداعى لأنه شفاعة أجرها للشافع و بهذا فارق الصدقة نعم دعاء الولد لوالده يحصل نفس ثوابه له لأنه من عمله قال ابن حجر وفيه نظر ظاهر (فائدة) قيل يحرم الدعاء للنبى ﷺ بالرحمة وفارقت الصلاة وان كانت بمعناها بأن فى لفظ الصلاة اشعارا بالتعظيم وفى لفظ الرحمة اشعارا بالذنب

ومتى وجد أحدهما جاز قطعا [قول المتن و يطعم ويكسو الخ] قال الشيخ أبو على السنجى يتعين أقل الخصال [قول المتن إذا لم تكن تركة] قضيته اعتبار ذلك فى مسئلة الأجنبى الآتية بالأولى وفيه نظر ولعله لموافقة القالب [قول المتن و ينفع الميت صدقة] قال الزركشى معنى ذلك على المشهور أن يصير الميت كأنه تصدق أى بخلاف الدعاء فانه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للميت ثم اطلاقه الصدقة يشمل الوقف وقد حكاه الرافعى عن صاحب العدة فى وقف المصحف وقال ينبغى أن يلحق به كل وقف ثم أفهمت عبارة المكتاب عدم نفع القراءة للميت وهو المشهور خلافا للأئمة الثلاثة لكن اختار الوصول جماعة من أئمتنا منهم ابن الصلاح قال و ينبغى أن يقول اللهم أوصل ثواب ماقرأناه لفلان قال والآية والخبر لايدلان على بطلان هذا أما الآية فلأن المراد لاحق له ولاجزاء إلافيما سعى ولايدخل فى ذلك مانبرع الغير به إذ لاحق له فيه ولامجازاة وانما أعطاه غيره تبرعا والحديث وارد فى عمله وهذا عمل غيره وحمل غيره المنع على ماذا قصد أن يكون ثواب القراءة للميت عن غير دعاء عقبه (فائدة) قيل لايجوز أن يدعى للنبى صلى الله عليه وسلم بالرحمة المجردة عن الصلاة لما فى الصلاة من التعظيم .

من التركة (الواجب المالى) فى كفارة صحته ككفارة الوقاع من اعتاق واطعام والولاء للميت (ويطعم ويكسو فى المخيرة) ككفارة اليمين (والأصح أنه يعتق أيضا) لأنه نائبه شرعا فاعتاقه كاعتاقه والثانى قال لاضرورة هنا إلى الاعتاق (و) الأصح (أن له) أى فى المرتبة والمخيرة أخذا من الاطلاق (الأداء من ماله إذالم يكن تركة) كقضاء الدين والثانى لايبعد العبادة عن النيابة والثالث يمتنع الاعتاق فقط لبعد اثبات الولاء للميت (و) الأصح (أنه يقع) أى الطعام أو الكسوة (عنه لو تبرع أجنبى بطعام أوكسوة) كقضاء الدين والثانى لا لبعد العبادة عن النيابة (لا اعتاق) أى لايقع عنه (فى الأصح) لاجتماع بعد العبادة عن النيابة و بعد الولاء الميت والثانى يقع عنه كغيره وهذا التصحيح فى المخيرة والمرتبة أخذا من الاطلاق ولا ينافى ذلك مافى الروضة كأصلها فى كتاب الأيمان من تصحيح الوقوع فى المرتبة بناء على تعليل المنع

فى المخيرة بسهولة التكفير بغير اعتاق فليتأمل (و ينفع الميت صدقة) عنه (ودعاء) له (من وارث وأجنبى) بالاجماع

كما قاله المصنف وغيره قال الشافعي رضي الله عنه وفي وسع الله تعالى أن يثيب المتصدق أيضا ﴿فصل : له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها أوهذا لوارثي﴾ مشيرا الى ماوصى به لأنه لا يكون لوارثه الا اذا انقطع تعلق الموصى له عنه (و ببيع واعتاق واصداق) لما وصى به لخروجه عن ملكه (وكذا هبة أو رهن) له (مع قبض وكذا دونه في الأصح) لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية والثاني يعتل ببقاء ملكه (وبوصية بهذه التصرفات) فيما وصى به (وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الأصح) لأنه توسل الى ما يحصل به الرجوع والثاني يقول قد لا يحصل بيعه (وخلط حنطة معينة) وصى بها (رجوع) لأنه أخرجها عن امكان التسليم (ولو وصى بصاع من صبرة فخلطها بأجود منها فرجوع) لأنه أحدث زيادة لم تتناولها الوصية (أو بمثلها فلا وكذا بأردأ في الأصح) لأنه كالتعييب والثاني يقول غيرها مما كانت كالتغيير بالأجود (وطحن حنطة وصى بها أو بذرها) بالمهملة (وعجن دقيق) وصى به (وغزل قطن) وصى به (ونسج غزل) وصى به (وقطع ثوب) وصى به (قميصا و بناء وغراس في عرصة) وصى بها (رجوع)

﴿فرع﴾ ثواب القراءة للقارئ ويحصل مثله أيضا للميت لكن ان كانت بحضرته أو بقبته أو بجعل مثل ثوابها له بعد فراغها على المعتمد في ذلك وقول الداعي اجعل ثواب ذلك لفلان على معنى المثلية وما ادعاه بعضهم من منع اهداء القراءة للنبي ﷺ ممنوع مخالف لما عليه المحققون وعلم مما مر أن الصدقة أولى من الدعاء وهو أولى من القراءة وأما قول الله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى فمنسوخ أو عام مخصوص بل قال بعض الائمة ان ثواب جميع العبادات عن الميت يحصل له حتى الصلاة والاعتكاف وان كان مرجوحا عندنا

﴿فصل﴾ في الرجوع عن الوصية وغيرها (قوله عن الوصية) خرج التبرع المنجز ولو في مرض الموت فلا رجوع فيه (قوله بقوله نقضت الوصية الخ) ولا يقبل قول الوارث بالرجوع ولا بينته به إلا إذا تعرضت بصدوره قبل الموت ولا يكفي قولها رجع عن وصاياه وهذا وما بعده من الرجوع بالقول وسيذكر الرجوع بالفعل بقوله وخلط حنطة الخ (قوله أو رددتها) أوهي حرام على الموصى له أو حرمتها عليه (قوله هذا لوارثي) بخلاف هذا تركتي ولو قال هذا ميراث عني أو لقريبي أو عتيقي فرجوع بخلاف مالو أوصى به لشخص ثم أوصى به لآخر فانهما يشتركان فيه مناصفة لأن كلا منهما وصية (قوله و ببيع) ولو بخيار للبائع (قوله واعتاق) ولو معلقا واستيلاد وكتابة ولو فاسدة لا وطء ونظر واستمتاع واستخدام ونحوها كالاجارة والاعارة وتزويج العبد أو الأمة والتعليم والركوب ولبس الثوب سواء في جميع ذلك بفعله أو اذنه نعم لو أوصى له بأمة يتسرى بها ثم زوجها كان رجوعا قاله الأذرعي (قوله وكذا دونه) أي القبض في الرهن والهبة بعد القبول فهو رجوع وكذا هما رجوع لو كانا فاسدين أو بلا قبول فيهما (قوله والثاني يعتل ببقاء ملكه) ظاهره يشمل الرهن بعد القبض ولا خلاف فيه (قوله و بوصية بهذه التصرفات) لو قال بما ذكر لكان أخصر وأعم لشموله للوصية بكونه لوارثه مثلا ﴿تنبيه﴾ كلامه ظاهر في كون التصرف في جميع ماوصى به فلو كان في بعضه فقال شيخنا فكذلك فيكون رجوعا في الجميع أيضا راجعه (قوله وعرضه) بالجر على الأولى (قوله وخلط حنطة) أي بفعل الموصي مطلقا أو باذنه بأخرى له فان كانت لأجنبي فهو غصب أو بغير اذن فليس رجوعا والحنطة مثال لكل حب ومائع كذلك (قوله لأنه أخرجها الخ) يفيد أنها لو تميزت لم يكن رجوعا وشمل ماذكر الخلط بأجود أو أردأ (قوله فخلطها) أي على ما مر (قوله لأنه كالتعييب) هذا يقتضي أن التعييب ليس رجوعا وفي شرح شيخنا مايخالفه لأنه جعل بل الحنطة من الرجوع ولو لم يبق من الصبرة إلا صاع فهل يتعين كالبيع راجعه مما قبله (قوله وطحن حنطة) بالمعنى الشامل لجريشها رجوع والحنطة مثال لغيرها مثلها كالفول والعدس (قوله وعجن دقيق) وطبخه وخبزه وخبز عجين وطبخ لحم وشيه وكذا تقديده ان كان لا يفسد ببقائه والا فلا وتفتيت خبز ونزع نوى رطب رجوع لاتمره و بناء الخشبة وجعلها بابا رجوع وجعل القطن حشوا رجوع لانزعه من جوزه والضابط لافراد ذلك أن يقال يحصل الرجوع في كل مازال به الملك أوزال به الاسم مطلقا أو كان بفعله أو أشعر بالاعراض اشعارا قويا (قوله وغزل قطن) وحشوه رجوع كما مر (قوله وقطع ثوب) رجوع لاخياطته مفصلا (قوله و بناء وغراس في عرصة وصى بها رجوع) فيما غرس أو بنى فيه دون الخالي من البناء والغراس وتقدم عن شيخنا ما يفيد كونه رجوعا في الجميع

﴿فصل : له الرجوع عن الوصية﴾ دليله الاجماع ولو أراد هما على الرجوع لزمت لكن يمكنه فعلها بارادة العزل فيما يظهر [قول المتن له الرجوع عن الوصية] أي المضافة للموت دون المنجزة من التبرعات [قوله لخروجه عن ملكه] نظر بعضهم فيه بأن الوصية تصح فيما سيملكه قال فالأولى التعليل بأنه دال على الاعتراض [قول المتن وعرضه عليه] أي بخلاف التدبير فان العرض فيه لا يؤثر [قوله والثاني الخ] أي فيكون رجوعا في الصفة كالوصية لشخص ثان نبه عليه الزركشي وفيه نظر [قوله المتن وخلط حنطة] أي

وزرع ماتبقى أصوله كالغراس (قوله وصى بثلث ماله) أى ولم يقيد بما هو موجود عند الوصية كما يعلم مما مر ﴿فروع﴾ انكار الوصية لغرض ليس رجوعا ولو وصى بمعين لشخص ثم وصى به لآخر كان بينهما نصفين كما مر فلو رد أحدهما كان جميعه للآخر بخلاف مالو وصى به لاثنين ابتداء فرد أحدهما فللآخر النصف ولو وصى له بخاتم دخل فصه لأنه من مسماه ولأنه جزء منه وهذا ظاهر إن كان فصه من جنسه والا نحو معدن فى نقد فلا فراجعه ولو وصى له بدار أو بخاتم ولآخر بأبنيتها أو بفصه فالعرصة والخاتم للأول والأبنية والفص بينهما بخلاف مالو أوصى له بدار أو عبد ولآخر بسكناها أو خدمته فلا يشترك بينهما فى السكنى والخدمة بل هما للثانى وحده لأنهما ليسا جزءا من الدار والعبد وهذا صريح فى أن منفعة الدار وخدمة العبد لاتدخل فى الوصية بالدار والعبد فراجعه مع ماتقدم ومع مايأتى ولو وصى له بأمة حامل ولآخر بحملها فالحمل مشترك بينهما والأمة لمن وصى له بها وفيه نظر يعلم مما قبله ولو وصى له بشىء ثم وصى بنصفه لآخر فهو بينهما أثلاثا خلافا للأسنوى فانه نسب فيما قاله للسهو راجعه ولو وصى ببيع شىء وصرف ثمنه للفقراء ثم وصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين لم يكن رجوعا ولو وصى بشىء للفقراء ثم وصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين كان رجوعا ﴿فصل: فى الايصاء الخاص﴾ وهو لغة كالوصية وشرعا اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت (قوله وورد المظالم) صرح بها واستند لما فى الروضة وأصلها ليبرأ من عهدة ذكرها المؤدى للتكرار ولعل حكمة ذكرها فيهما أنها قد تكون أعيانا فغلب غيرها عليها والا فالمراد من ردها الخروج عنها كاستحلال من غيبة مثلا (قوله فى أمر الأطفال) بالمعنى الشامل للحمل ولو مما سيحدث وكذا المجانين والسفهاء وبحث الأذرعى وجوب الايصاء على أطفال خيف ضياع أموالهم لثقة مأمون وجيه ولو لم يوص الميت بها نصب القاضى من يقوم بها أى الوصايا وأمر الأطفال ولعل النصب المذكور مندوب ولا يبعد وجوبه على القاضى فراجعه ﴿فرع﴾ إذا وجب الايصاء تعين على الوصى القبول ان توقف حفظ أموال الأطفال عليه بأن كان منفردا فان تعدد فهو فرض كفاية فى حقهم لكن يتعين على من طلب منه القبول خوف التواكل كما فى الوديعة (قوله الذى يحجز عنه) أى المذكور من المظالم والدين (قوله من يثبت بقوله) قال شيخنا الرملى ولو واحدا ليحلف معه قال ابن حجر ولو وارثا وخالفه شيخنا المذكور وقال أيضا يكفى خطه إذا كان فى البلد من يثبته ولموصى له أخذ موصى به معين بغير اذن وارث وكذا لأجنبى ليدفعه له وكذا نحو وديعة وليس للحاكم نزع موصى به ولا نحو وديعة من الوارث (قوله وحرية) أى كاملة ولو ما لا كمدبره ومستولدته ومستأجر العين لكمال نظره (قوله وعدالة) ولو ظاهرة على المعتمد إلا عند التنازع فتشترط الباطنة وشرطه أيضا عدم العداوة الدنيوية قال شيخنا وشرطه أيضا النطق ليخرج الأخرس وان كان له اشارة مفهمة خلافا لابن حجر وان تبعه شيخنا فى شرحه لكن يوافقهما ماذكروه فى ضابط الأخرس من أنه يعتد باشارته فى غير حنث وصلاة وشهادة فراجعه (قوله واسلام) أى فى الموصى له ان كان الولد مسلما وان كان أبوه كافرا كالولد السفيه أو كان الموصى

ظهور هذه الأفعال فى التصرف من جهة الوصية ﴿تتمة﴾ لو وصى بثلث ماله ثم تصرف فى جميعه ببيع أو اعتاق أو غيرهما لم يكن رجوعا لأن المعتبر ثلث ماله عند الموت لاعند الوصية ﴿فصل: يسن الايصاء بقضاء الدين﴾ ورد المظالم كما فى الروضة كأصلها (وتنفيذ الوصايا والنظر فى أمر الأطفال) فان لم يوص بها نصب القاضى من يقوم بها كما قاله فى الروضة كأصلها وزاد فيها أن الايصاء فى رد المظالم وقضاء الدين الذى يعجز عنه فى الحال واجب وفيها كأصلها فى أول الباب من عنده وديعة أو فى ذمته حق لله تعالى كزكاة وحج أو دين لآدمى يجب عليه أن يوصى به اذا لم يعلم به غيره زاد فيها المراد إذا لم يعلم به من يثبت بقوله وعلم مما ذكر أن سن الايصاء بقضاء الدين ورد المظالم إذا كانا معلومين (وشرط لوصى تكليف) أى بلوغ وعقل (وحرية وعدالة وهداية إلى التصرف فى الموصى به واسلام لكن الأصح جواز

خلط الموصى ومثله الوكيل فى ذلك فيما يظهر [قوله لظهور هذه الأفعال الخ] هذا ميل من الشارح الى أن فعلها من الأجنبى لايضر وهو مارجحه الأذرعى لكن فى شرح الكمال المقدسى أن الأصح البطلان عند زوال الاسم انتهى . قلت وليس فى الروضة كأصلها تصريح بترجيح .

﴿فصل: يسن الايصاء﴾ [قول المتن والنظر فى أمر الأطفال] قال الزركشى كان القياس منعه لانقطاع سلطنة الموصى بالموت لكن قام الدليل على جوازه [قول المتن وشرط الوصى] قال صاحب الصحاح الوصى يطلق على الموصى وعلى الموصى له انتهى ومراد المصنف الثانى [قول المتن لكن الأصح جواز وصية ذمى] مقابله المنع قياسا على الشهادة .

وصية ذمي) أي عدل في دينه كما في الروضة وأصلها واستغنى عنه بقوله السابق وعدالة ولم يحتج في الجواز إلى قول الوجيز في أولاده الكفار لظهور أنه المراد إذ لا ولاية للكافر على أولاده المسلمين ولا يوصي على أولاده الا من له ولاية عليهم كما سيأتي فخرج الصبي والمجنون ومن فيه رق والفاسق ومن لا يهتدي إلى التصرف لسفه أو هرم أو غيرهما فلا يصح الايصاء اليهم (ولا يضر العمى في الأصح) والثاني يضر لأن الأعمى لا يقدر على البيع والشراء لنفسه فلا يفوض اليه أمر غيره ودفع بأنه يوكل فيما لا يمكن من مباشرته (ولا تشترط الذكورة) فيجوز أن يكون الوصي امرأة (وأم الأطفال أولى من غيرها) إذا حصلت الشروط فيها وهي تعتبر عند الموت وقيل وعند الوصية أيضا وقيل وما بينهما أيضا (وينعزل الوصي بالفسق) بتعد في المال أو بسبب آخر وفي معناه قيم القاضي (وكذا القاضي) أي ينعزل بالفسق (في الأصح لا الامام الأعظم) لتعلق المصالح الكلية بولايته وقاس عليه مقابل الأصح وفيه وجه بالانعزال أيضا (ويصح الايصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف) قال بعضهم كذا في أكثر النسخ وتنفيذ بتحتانية بين الفاء والذال كما في المحرر والروضة وأصلها وفي خط المصنف تنفذ بلا تحتانية مضموم الفاء والذال بعدد دائرة أي وهو معطوف على يصح ويتعلق جاز بهما قوله من إلى آخره (ويشترط في أمر الأطفال مع هذا) المذكور من الحرية والتكليف (أن يكون له ولاية عليهم) قال في الروضة كأصلها ابتداء من الشرع لا بتفويض أي فيوصي الأب أو الجد دون غيرهما من الأهل (وليس لوصي ايصاء

مسلما ولو على ولده الكافر (قوله وصية ذمي) أي كافر ولو حربيا (قوله إلى ذمي) أي كافر غير حربي وان اختلفت ملتهما (قوله عدل في دينه) حال الموت وتعرف عدالته باخبار عدد تواتر منهم أو باخبار عدلين أسلما منهم (قوله ولم يحتج الخ) اعتذار عن سكوت المصنف عنه (قوله والفاسق) ولا يعتد بتفريقه ما فوض اليه إلا في نحو رد وديعة مما لمالكه الاستقلال بأخذه كما مر فان فعل شيئا مما لا يعتد به منه ضمنه ولزمه رده فان تعذر استرده الحاكم.

(تنبيه) ليس للحاكم تفتيش على أيتام كفار في أموالهم بأيديهم مالم يترافعوا اليه أو يتعلق بها حق مسلم ولا على أطفال تحت ولاية أب أو جد أو قيم بخلاف الوصي فيجب التفتيش عليه قال ذلك الماوردي والروياني (قوله وأم الأطفال) أي غير البالغين ولو ذكورا (قوله وهي) أي الشروط في الأم تعتبر عند الموت هو المعتمد من حيث اعتبار الصحة وأما الأولوية فاعتبر فيها شيخنا الرملي أن تكون موجودة عند الوصية أيضا وزاد اعتبار صفة الرجولية أيضا في قوة التصرف ثم قال وللحاكم أن يفوض أمر الطفل لامرأة رأى فيها الكفاية في التصرف (قوله بالفسق) ومنه تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر وتقدم حكم تصرفه نعم ان فسق بما لو عرض على موليه رضي به لم ينعزل وكذا يقال فيما بعده (قوله وفي معناه قيم القاضي) ومثلهما الأب والجد والأم لو كانت (قوله وكذا القاضي) وكذا غيره من بقية الولاة أخذا من الاستثناء بعده (قوله وفيه وجه) فالأصح في كلام المصنف مسلط على الاستثناء أيضا فلا اعتراض عليه (تنبيه) للحاكم نصب أمين على من توهم فيه الخيانة توهما قويا بلا أجرة فان ظنها جاز بالأجرة ومثله ناظر الحسبة المعروف وللحاكم عزل قيمه بمجرد التوهم لأنه الوصي (قوله مكلف) ومثله السكران (قوله قال بعضهم) هو ابن النقيب وهذا تمهيد لجواب اعتراض على المصنف (قوله دائرة) هي صورة يشار بها إلى انفصال الكلام عن بعضه (قوله بهما) أي يصح وتنفذ وحينئذ فليس قضاء الدين مكررا في كلامه إذ الغرض هنا بيان الموصى فساوى ما في أكثر النسخ الذي هو صريح في تعلقهما المذكور (قوله الأطفال) بالمعنى السابق (قوله ابتداء) هو معلوم من كلام المصنف المذكور بعده فلا حاجة لاستدلاله عليه ولا لقوله من الأهل لأنهم من جملة الموصى (قوله وليس لوصي ايصاء) خلافا للأئمة الثلاثة قال شيخنا وهذا في حق الأطفال وله أن يوصي في المال كما هو ظاهر كلامهم وكلام المصنف

[قول المتن ذمي إلى ذمي] قال ابن الصلاح ليس للحاكم التعرض لأموال أيتام أهل الذمة مالم يترافعوا اليه أو يتعلق بها حق مسلم ونازع الزركشي في ذلك وقال لعل المراد أنه لا يتكشف عنها ويحيل الأمر على العدم أما من علم بذلك فعليه العمل بمقتضاه [قوله وفي معناه قيم القاضي] مثلهما أيضا الأب والجد لكن لو تاب عادت الولاية بخلاف الأولين (فائدة) قال الماوردي والروياني وليس للقاضي أن يتكشف عن حال أطفال الأب والجد وكذا القيم بخلاف من تكلم في الوصي ففيه وجهان قال الماوردي أصحهما عندي أن عليه ذلك [قوله وهو معطوف الخ] هو اشارة إلى رد ما اعترض به الزركشي من لزوم التكرار على هذا الضبط من حيث أن الوصية بقضاء الدين تقدمت أول الفصل وتقدم أيهاسنة فلا فائدة للحكم ثانيا بصحتها وأيضا يلزم عدم بيان متعلق النفوذ انتهى [قول المتن أن يكون له ولاية عليهم إلى آخر كلام الشارح] من جملة ما خرج بهذا الأب والجد فيمن طرأ سفهه فان وليه الحاكم قال الزركشي وكذا الأب الفاسق لا يصح أن يقيم وصيا خلافا للأئمة الثلاثة أي لأن الأول لم يوص بتصرف الثاني [قول المتن

صريح فيه وحكمه كالوكالة (قوله فان أذن له فيه جاز) ثم ان قال له أوص عنك أوصى عن نفسه والا بأن قال أوص عنى أو عنا أو بتركتى أو أوص سواء عين له شخصا أو قال له أوص من شئت أو أطلق أو أوصى عن الولى كذا قاله شيخنا وفى بعض العبارات مخالفة له فى بعض ذلك فانظره (قوله الى بلوغ ابنى) خرج مالو قال فاذا مت أنت فوصيى من توصى اليه أوفوصيك وصيى فهو باطل وهذه المسئلة يصورتيها مقدمة من تأخير فتأمل (قوله فهو الوصى) أى إن كان أهلا والا انتقلت للحاكم ولا تبقى له لعزله (قوله ولا يجوز) ولا يصح فيحرم حيث كانت صفة الولاية هو موجودة فى الجد حال الايصاء والافلا والمراد أن ذلك بحسب الظاهر فلو خرج الجد عن الصفة حال الموت تبين صحتها للأجنبى ولا عبرة بعود الصفات بعد ذلك ومثل الأب كل جد مع أعلى منه نعم لو استلحق خنثى طفلا فله الايصاء عليه لأجنبى مع وجود الجد بلا خلاف لأنه ليس هناك أبوة محققة كذا قالوه فراجعه (قوله والجدى) ولو غائبا (قوله وهو) أى الوصى غير الأب أولى من أبيه والحاكم أولى منهما (قوله ولا يجوز) أى ولا يصح كامر (قوله كأقمتك مقامى) أووليتك أوأنبتك أوجعلتك مكانى أووكلتك ولابد من لفظ بعد موتى فيما عدا أوصيت ليكون من الصرائح فان لم يذكره فهو نسايات (قوله نحو ماسبق) هو اشارة الى تأخير هذه عن محلها كامرت الاشارة اليه (قوله أوصيت اليك سنة واذا جاء فلان فهو وصيى) هذه كلها صيغة واحدة جامعة للتأقيت والتعليق معا دالة على صحتهما ليست مكررة مع ماسبق خلافا لمن زعمه (قوله كقضاء الدين الخ) فان خصصه بواحد منها لم يتجاوزه وهو فى الثالث حفظ الأموال والتصرف فيها و يشركه فى الحفظ قاضى بلد المال وفى التصرف قاضى بلد الطفل ولو قال أوصيت اليك فى كل أمورى شمل جميع ماتقدم (قوله و يشترط القبول) ولو على التراخى الا لقضى و يندب ان علم أمانة نفسه و يحرم ان علم خيانتها (قوله وجهان) أصحهما قيامه فيكفى كالوكالة (قوله فى حياته) ولا مع موته كما تقدم (قوله على هذين الوجهين) فالأصح عدم صحة ذلك الرد فى حياته وهذه ذكرها تتميما لكلام المصنف وأشار بقوله فعلى الأول الذى هو الأصح الى صحة القبول بعد الموت وسكت عن الثانى لأن الرد عليه صحيح ولا يرجع بعده (قوله ولو رد) خرج مالو سكت لأن القبول على التراخى كامر (قوله ولو وصى اثنين) كقوله أوصيت اليكما أوفلان وصيى وفلان وصيى وان تراخى الثانى (قوله لم ينفرد أحدهما) فان انفرد ضمن ولو فيما أنفقه على الأطفال فان عدم أحدهما بموت أوعدم أهلية أوعدم قبول نصب الحاكم بدله نعم يجوز الانفراد فى رد وديعة وعارية ومغصوب وقضاء دين فى التركة جنسه وقيده فى الروض وغيره بما اذا أذن صاحب ذلك بوضع يد هذا عليه والا يلزم عليه تصرف فى ملك الوصى كفتح باب وحل وكاء ولعل المراد بالحق المذكور فى كلام الروض العين اذا الدين الذى فى التركة جنسه لا وجه

جاز فى الأظهر] أى بشرط أن يقول على أو يضيف الى نفسه كأن يقول بتركتى فان قال أوص الى من شئت ولم يقل ذلك لم يصح [قول المتن ولو قال الخ] قال الركشى كان ينبغى تأخير هذا الى قوله و يجوز فيه التوقيت الخ فانه مثال له [قول المتن فاذا بلغ أوقدم] ظاهر كلامهم انعزال الأول بمجرد القدوم والبلوغ وان لم يكونا بصفة الولاية فيليه الحاكم [قوله والجدى] ظاهره ولو كان غائبا [قوله و يجوز له] فى قول المنهاج والجد اشارة اليه [قوله لا يزوج الصغير والصغيرة] يرد عليه السفيهة فالأحسن التعليل بأن الأجنبى لا يعتنى بدفع العار عن النسب [قوله واذا جاء الخ] هى صيغة مستقبلة فاندفع ماعساه يتوهم من قول الشارح ونحو أوصيت الخ أنه عين ماسلف [قول المتن لغا] قال الركشى و ينبغى أن مثل هذا جعلتك وصيى [قول المتن والقبول] أى ولا يشترط الفور كالوصية [قول المتن ولو وصى اثنين الخ] قال العبادى فى الزيادات لو قال اعمل برأى فلان

(فى الأصح) كالموصى له والثانى يصح كالو وكله بعمل يتأخر يصح القبول فى الحال والرد فى حياة الوصى على هذين الوجهين فعلى الأول لم يرد فى حياته ثم قبل بعد موته جاز ولو رد بعد الموت لغا الايصاء (ولو وصى اثنين لم ينفرد احدهما) بالتصرف (إلا ان صرح به)

لاعتبار اذن صاحبه فيه لأنه لا يملكه إلا بقبضه (قوله أى بالانفراد) والتصريح به كأن يقول أوصيت الى كل منكما أو كل منكما وصي أو أنتما وصياى وفارق هذا أوصيت اليكما كما مر لأنه هنا أثبت وصف الوصية لكل منهما كذا فى شرح شيخنا وغيره وتصرف السابق من المنفردين نافذ يرجع فى كونه بالمصلحة للحاكم وله نصب بدل من فقد منهما كما مر وله قسم المال بينهما ان أمكن و يقرع بينهما فى أحد القسمين ان تنازعا و يتصرف كل فى حصته بالمصلحة ولو نص الموصى على اجتماعهما تعين و يبطل تصرف أحدهما بدون الآخر وليس لمشرف أو ناظر حسبة تصرف بل يتوقف صحة تصرف غيره على مراجعته فلابد من اذنه قال الأذرعى إلا فى حشيش كحزمة بقل ولو قال اعمل برأى فلان أو بأمره أو بحضرته أو بعلمه جازت مخالفته فان قال لا تعمل إلا برأيه وهكذا امتنع الانفراد لأنهما وصيان قاله العبادى (قوله إلا أن يتعين الخ) أى فيحرم حينئذ عزل الموصى له وعزله نفسه ولا ينفذ العزل من كل منهما ومحل الجواز فى غير ذلك مالم يكن أجازه والا فلا يتصور العزل من أحدهما ولا من غيرهما وذلك كأن استأجره قبل موته الحاكم بعد موت الموصى أو كان الموصى استأجره قبل موته على عمل معلوم وعلى التصرف فى أمر أطفاله بعد موته وتعذر حينئذ الجهالة للحاجة كذا قاله شيخنا فى شرحه (قوله وللموصى الرجوع) فهو المراد فى عبارة المصنف لكنه غلب العزل عليه (قوله ونازعه فى الانفاق) أى فى أنه أسرف أو أنه من اللائق ولو عين قدرا عمل بمقتضى الحال (قوله صدق الوصى) وكذا وارثه والقاضى والأب والجد والقيم كالوصى وكالطفل غيره ممن تقدم (قوله أو فى دفع المال اليه) أو فى دفع زكاة أو فى وقت موت الأب أو فى وقت ملك المال صدق الولد (تنبيه) لو تنازعا فى التصرف هل وقع بالمصلحة صدق الأب والجد وكذا الأم دون غيرهم والمشترى من كل منهم مثله وما صرفه الولى من مال نفسه ولو لدفع ظالم عن مال الولد لا يرجع به الا إن كان باذن حاكم أو اشهاد لابنية رجوع الا فى الأب والجد وكذا غيرهما عند تعذر الحاكم والاشهاد وليس لولى شراء مال الولد لنفسه بل يبيعه له الحاكم كالوكيل كذا قاله شيخنا فانظره مع ما مر فى البيع من تولية الطرفين فى بيع ماله لطفله وعكسه إلا أن يحمل الولى هنا على غير الأب والجد فراجع وانظر و يصدق الولى فى دفع شىء من مال الطفل لظالم لدفعه عن مال الطفل لا فى دفعه لحاكم لسهولة البينة فيه و يصدق فى عدم الخيانة (فرع) لا يطالب أمين من وصى وقيم ووكيل ومقارض وشريك بحساب وفى شرح شيخنا الرجوع الى نظر الحاكم والله أعلم.

﴿ كتاب الوديعة ﴾

ذكرها عقب الوصية لأنها من جملة ما يوصى به ندبا أو وجوبا ولأن مال الميت بلا وارث يصير كالوديعة فى بيت المال للمسلمين وهى تقال على العين لغة وشرعا فهى عين موضوعة عند غير صاحبها أمانة وتقال شرعا للايداع وهو وضع عين الخ وللعقد المركب من الايجاب والقبول وهو المراد هنا من ودع يدع بمعنى سكن لسكونها عند الوديع أو من قولهم فلان فى دعة أى راحة لأنها فى راحته أيضا و يقال لدافعها مودع بكسر الدال ولآخذها مودع بفتحها ووديع وشملت العين المال والاختصاص والأحكام الآتية متعلقة بجانب القبول غالبا وأشار الشارح الى بعض ذلك بقوله هى العين الخ (قوله حرم) أى القبول قال شيخنا مالم يعلم بحاله المالك المتصرف عن نفسه والا أبيح قبولها فراجعه (قوله أى أخذها) فيه اشعار بأن مجرد العقد لا يحرم وقد يقال إنه وسيلة فيحرم أيضا (قوله كره) على ما مر فى الحرمة (قوله لا ينبغى) تفيد الاباحة نصا

أى بالانفراد فيجوز (للموصى والوصى العزل متى شاء) أى للموصى عزل الوصى وللوصى عزل نفسه قال فى الروضة إلا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره وعبارة المحرر والروضة وأصلها وللموصى الرجوع. (واذا بلغ الطفل ونازعه) أى الوصى (فى الانفاق عليه صدق الوصى) بيمينه كما صرح به فى الروضة كأصلها (أو فى دفع اليه بعد البلوغ صدق الولد) بيمينه كما صرح به الرافعى فى الشرح والفرق أنه لا يعسر إقامة البينة عليه فى ذلك بخلاف الانفاق وفى وجه يصدق الوصى تقدم مثله فى القيم فى آخر الوكالة

﴿ كتاب الوديعة ﴾

هى العين التى توضع عند شخص ليحفظها يسمى مودعا بفتح الدال والواضع مودعا بكسرها (من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها) أى أخذها (ومن قدر) على حفظها (ولم يثق بأمانته) فيها (كره له) قبولها وصار قبولها محرما لا ينبغى

أو بعلمه أو بحضرته جاز أن يخالفه فيعمل دون أمره بخلاف مالو قال إلا بأمره إلا بعلمه إلا برأيه فانهما وصيان [قول المتن أو فى دفع اليه] لم يظهر وجه تنكير هذا دون الانفاق.

﴿ كتاب الوديعة ﴾